المصارحة في أحكام المصافحة

تأليف

دكتور / عبد الناصر بن خضر ميلاد

تقديم

د. محمد يسري

رقم الإيداع
٢٠٠٨/١١٠١٧

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، امتداد مصطفى النحاس، مدينة نصر، القاهرة.

تليفاكس: (٢٤٧٠٩٢٦٩).

محمول: (٠١٠٣٥٦٩٢٠٨)

البريد الإلكتروني:

dar_alyousr@yahoo.com

المُصارحة

في أحكام المُصافحة

ⓒ **عبد الناصر بن خضر ميلاد ، ١٤٢٩هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ميلاد ، عبد الناصر بن خضر

المصارحة في أحكام المصافحة /عبد الناصر بن خضر ميلاد – المدينة المنورة،١٤٢٩هـ

112 ص ؛ سم

ردمك: 978-603-00-1004-2

1/ مصافحة المرأة 2/ الحلال والحرام | .العنوان

ديوي 259,41 1429/4373

رقم الإيداع : 1429/4373

ردمك : 978-603-00-1004-2

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
محمد يسري إبراهيم
رئيس مركز البحوث وإعداد المناهج
بالجامعة الأمريكية المفتوحة

الحمد لله حمد الشاكرين لنعمائه، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأوليائه أجمعين، وبعد:

فإن الإسلام هو دين السلام، وهو دين التصالح والتصافح، وهو دين التوادد والتعاضد، شرع من أسباب التواصل ما يجمع بين القلوب، ويصل ما بين الأفراد والمجتمعات، فيأمر بالسلام والتحية، كما يندب إلى الإرفاق والهدية، ويدعو إلى إطعام الطعام وصلة الأرحام، وهو في كل باب من أبواب الخير يشرع الأحكام ويفصلها، ويبين مصالحها ومنافعها.

وهذه الرسالة التي دبجها يراع فضيلة الدكتور/ عبد الناصر بن خضر ميلاد تناولت مسألة المصافحة في الفقه الإسلامي فبينت حكمها من حيث الأصل ومشروعيتها، وما يعرض لها من أحكام تتعلق بمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وأثر ذلك على انتقاض الوضوء، وحكم المصافحة عند المفارقة، وحكم مصافحة غير المسلم، وبحوث أخرى عديدة ومفيدة، وقد سلك في هذا على عادته من المقارنة بين الآراء والموازنة بين المذاهب، وترجيح ما استبان رجحانه.

والله تعالى المسئول أن ينفع به وبرسالته، وأن يتقبل منا ومنه بأحسن قبول، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، وصلى الله وبارك على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

د. محمد يسري

القاهــرة

في يوم الثلاثاء: ١٤٢٩/٤/٢٣هـ

٢٠٠٨/٤/٢٩م

تقديم

الحمد لله رب العالمين، حَمْد المُحبِّين له والطائعين لأوامره ونواهيه، الملتزمين بآداب ومحاسن الدِّين. نحمده حَمْد المُذعِنين المتمثِلين لإرشادات سيِّد النبيِّين، والمُتحلِّين بكامل أدبه المبين وشرْعه إلى يوم الدِّين. والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيّدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين. ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾[الأعراف: ٨٩]. ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[المؤمنون: ٩٧-٩٨].

وبعد.

فإن ممّا يميِّز شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع، أنها جاءت لتُوافق فطرة الناس التي خلقهم الله عليها حسبما كانت الحكمة مِن خلْقهم؛ فكما حَوَتِ الأوامر والنواهي المقرَّرة للضوابط المطلوبة في المعاملات -فضلاً عن جانب العبادات-، شملت أيضاً ما يتعلق بالأخلاق والآداب، وما يُعَدّ من محاسن السلوك ومكارم الأخلاق؛ بل إننا نجِد أنّ الإسلام قد أوْلى دائرة الأخلاق والآداب ومحامد السلوك كاملَ العناية وغايةَ الرعاية، عنايَته بالعبادات ورعايته للمعاملات، باعتبار أنّ الأخلاق هي ملاك الفرد الفاضل المؤدَّب بأدب الإسلام، وهي في ذات الوقت قوام المجتمع الرّاقي.

ولهذا، كان جانب الأخلاق والآداب، والقِيَم والشمائل والفضائل المرعيّة بين الناس، محلَّ اهتمام كبير في نظر الإسلام؛ فمكانةُ الأخلاق لديْه عظيمة، ومنزلته سامية، وقَدْره عالٍ مرفوعٌ. وهكذا مدح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المصطفى ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]. وقال: ﷺ «**إنّما بُعثتُ لأُتمِّم مكارمَ الأخلاق**»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة (١٠/ ١٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٩٢).

والجدير بالإشارة إليه: أنّ الأخلاق والآداب هي السِّياج والإطار المعوَّل عليه في سلامة كافة التكاليف الشرعية الأخرى: عبادات، أو معاملات، أو غير ذلك ... فبدون تحقّق الأخلاق والالتزام بالآداب المرعيّة، لا تُؤدَّى هذه التكاليف على الوجه الأكمل، ولا تقع موقعَها اللائق بها.

ومما يجب التّفطّن له: أنّ الإسلام الحنيف قد اعتمد في التعامل بين أبناء المسلمين -بعد التزامهم بالعبادات على الوجه الصحيح- على حُسن الخُلُق والتّحلِّي بمحاسن الآداب الشرعية. فقد رُوي في الحديث الصحيح: «**أكملُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً**»[1]. وفي هذا، يقول ابن قيِّم الجوزية: «الدِّين كلّه الخُلُق؛ فمن زاد عليك في الخُلُق زاد عليك في الدِّين»[2].

ولهذا، كان من الضروري عدم الاستهانة بالجانب الأخلاقي بحُجّة أنّ مخالفة هذا الجانب غيرُ قادحة في كمال إيمان العبد؛ وذلك لأنّ السلوك المعتبَر إطاراً لحياة الإنسان، إذا كان قد ارتضاه ذلك الإنسان أن يكون من خلال الشريعة الإسلامية الغرّاء، فإنه مطالَب بضرورة الإتيان به على وجْه ما ترتضيه تلك الشريعة المحمودة بين كافّة الشرائع.

ومن هذه السلوكيات الإسلامية والآداب المطلوبة: آداب التحية في الإسلام عند اللقاء وعند المفارقة، من خلال آداب المصافحة. وقد وجدْتُ المناوي يقول في كتابه «فيض القدير»: «... أي تأديباً لهم وتعليماً لمعالم الدِّيانة ورسوم الشريعة، وحثّاً على لزوم ما خُصَّتْ به هذه الأمّة من هذه التحية العظمى التي هي: تحيّة أهل الجنّة في الجنة»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث أبي هريرة (٣/ ٤٦٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين(٢/ ٣٠٧).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي(٥/ ١٦٠).

فالإسلام قد حثّ على حُسن استقبال المسلم لأخيه، فرغّب في طلاقة الوجه وبشاشة صاحبه عند اللقاء، وجعل ذلك من الصَّدَقة التي يرتفع بها أجْر صاحبها؛ وذلك فيما رواه أبو زر رضي الله عنه فقد قال ﷺ: «**لا تحقِرَنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تَلْقى أخاك بوجْه طلْق**»[1]. وطلاقة الوجْه هي: تَهَلُّلُه بالانشراح والابتسام عند اللقاء. وقد روى جابر بن عبد الله[2] رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**كلُّ مَعروفٍ صَدَقة. وإنّ مِن المعروف أن تَلْقَى أخاك ووجْهُك إليه مُنبَسط**»[3].

ولهذا، كانت المصافحة مع البشاشة وطلاقةِ الوجه خيرَ دليل على الودّ والصّفاء والمحبة. فإلقاء السلام إيذانٌ بالأمان قولاً، والمصافحة مع البشر توكيدٌ لهذا الأمان. وفي هذا يقول فضل الله الجيلاني: «... واعلمْ: أنّ التّصافح عند الملاقاة للتّأنيس، وتوكيد للتسليم القولي؛ فإنّ التسليم إيذان بالأمن قولاً، والتصافح نحو بيْعةٍ وتلقينٌ على ذلك، وتوكيد لما تلفّظاه بالتسليم، ليكون كلٌّ من المتلاقِيَيْن على أمْن من صاحبه»[4].

فالمصافحة من تمام التحية؛ فقد روي ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من تمام التحية: الأخْذُ باليد**»[5]، كما روي عنه قوله: «**وتمامُ تحيّتِكُم بينكُم: المصافحة**»[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه(٤/ ٢٠٢٦).

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي الأنصاري السّلمي: صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ. روى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. من أهل بيعة الرضوان، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ عنه العلْم. توفي سنة ٧٨هـ.
راجع: الأعلام للزركلي (٢/ ١٠٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ١٨٩-١٩٢).

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٣٤٧) وقال: «حديث حسن».

(4) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد للجيلاني(٣/ ١٧٤).

(5) أخرجه الترمذي في جامعه (٥/ ٧٥) وقال: «هذا حديث حسن».

(6) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٩)، والترمذي (٥/ ٧٥)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٧٢)من حديث أبِي أمامة الباهلي.

ولما كان الاختلاف بشأن بعض أحكام المصافحة، وذلك من حيث وصْفها بالحكم الشرعي المناسب، فضلاً عن الخلاف بشأن المصافحة عِقب الصلوات، ومصافحة المرأة الأجنبية وما تعلّق بذلك من خلافهم في مدَى تأثير تلك المصافحة على الوضوء بالنقض من عدمه، فضلاً عن المصافحة عند اللقاء وعند المفارقة، ومصافحة الأمرد والمريض ومَن به عاهة، ومصافحة الجُنُب، ومصافحة غير المسلم، ونحو ذلك من الأحكام المتعلِّقة بالمصافحة.

لما كان الشأن هذا، استخرتُ الله سبحانه وعزمت على الكتابة في هذا الموضوع الذي أسميتُه: (**المصارحة في أحكام المصافحة**)، معتمداً على الله تعالى، سائلاً العون والمدد بكلّ ما من شأنه أن يوفِّقني الله سبحانه لإتمامه على الوجه المظهر لحكم الشرع فيه، وعلى هدْي مَن سبقني ممن وفّقهم الله في هذا السبيل.

وقد اشتمل البحث على مباحث تسعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصافحة.

المبحث الثاني: مصافحة المرأة الأجنبية.

المبحث الثالث: مدى تأثير مصافحة المرأة على الوضوء.

المبحث الرابع: المصافحة عقب الصلاة.

المبحث الخامس: المصافحة عند المفارقة.

المبحث السادس: مصافحة الجُنُب.

المبحث السابع: مصافحة المريض ومَن به عاهة.

المبحث الثامن: مصافحة الأمرد.

المبحث التاسع: مصافحة غير المسلم.

والله سبحانه أسأل: أن يوفِّقني لإخراجه على الوجه اللائق - فمنه سبحانه العون-، وأن يرفع عنِّي الزلات والعثرات، وأن يكون هذا العمل في سجلّ حسناتي يوم العرض على الله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

المبحث الأول
التعريف بالمصافحة

إنّ من المسلَّمات بديهياً: أنه يتحتّم على من يريد استبيان حُكم المصافحة في الشريعة الإسلامية: بيانُ الحدود المرعية لهذا الفعل بالكشف أوّلاً عن حقيقته بتوضيحه والتعريف به، كي يكون على بيِّنة من أمره وهو يطوف به في جنبات الشريعة الغرّاء. ولهذا كان من الملائم هنا إلقاءُ الضوء على المصافحة كمظهر من مظاهر الآداب الإسلامية، وذلك بتعريفها وتوضيح كيفيّتها وآدابها وحكمها وحِكمة مشروعيّتها، مع بيان أوّل من حدَثت منه المصافحة والمعانقة، وهو خليل الله إبراهيم عليه السلام.

وهذا ما أتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف المصافحة وكيفيتها

المصافحة: إلصاق صفحة الكفِّ بالكف، مع إقبال الوجه بالوجه؛ ولهذا كانت المصافحة الأخذ باليد، والتصافح مثْله. فهي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. وهي بضمّ الميم وفتْح الفاء، مصدر «صافح» مِن وضْع يد شخص في يد شخص آخر[١]. تقول: صافحْتُه مُصافَحةً أي: أفضَيْتُ بيدي إلى يده[٢].

اصطلاحاً: وضْع كفٍّ على كفّ، مع ملازمة لهما قَدْر ما يَفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض[٣].

وعلى هذا، يكون الترابط قائماً بين المعنى الاصطلاحي للمصافحة مع الإطلاق اللغوي بشأنها.

هذا، وإن للمصافحة كيفيّتها وآدابها الشرعية. فالأصل فيها: أن تكون باليد الواحدة من كلٍّ من المتصافحيْن. فقد وردت الأحاديث والآثار الموضحة لكيفية وآداب المصافحة بما يفيد أنّ المصافحة بحسب الأصل فيها تكون باليد الواحدة؛ فقد جاء في حديث أنس ﷺ: **«فأخَذ أحدُهما بيدِ صاحبه»**[٤]، وفي حديث بريدة بن الحصيب: **«فأخَذ بيدِه»**[٥].

كما أنّ هذه الكيفية هي المتمشِّية مع الإطلاق اللغوي للمصافحة. وعلى هذا،

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي، تحقيق د/ لطفي عبد البديع(٤/ ٢١٤).

(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٥٦)، المصباح المنير (ص ٣٤٢).

(٣) راجع: الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي(٥/ ٣٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده(٣/ ١٤٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٥/ ٣٤٩).

فالسُّنَّة: أن تكون المصافحة بيدٍ واحدة، غير أنّ الإمام البخاري رحمه الله يرى أنّ المصافحة تكون باليديْن، وذلك على نحو ما سلكه في صحيحه حيث وجدْناه يُبوِّب فيه باباً بعنوان «باب الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد[1] ابن المبارك[2] بيدَيْه»[3].

وقد دعّم البخاري ما قنَّنه وأخذ مذهباً له بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه بشأن التشهد ما نصّه: «**علّمني رسول الله ﷺ وكفّي بين كفّيْه التشهّدَ كما يعلّمُني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيِّبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله...**»[4].

فقوله: «وكفِّي بيْن كفّيْه» يفيد: أنّ النبي ﷺ كان آخذاً بيدَي ابن مسعود، وإن كانت رواية هذا الحديث قد اكتفت بذكْر يدِ ابن مسعود الواحدة. فإنّ المستفاد: أنه لم يكن يصافح النبي ﷺ بيدٍ واحدة، لأنه لا يقبل أن يصافحه النبي بكلتا يديْه وهو يصافحه بواحدة؛ فالمستبعَد مِن مثْله أن يبسط يداً واحدة في حين أنّ النبي ﷺ قد بسط له اليديْن[5].

---

(١) هو حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل، مولى آل جرير: شيخ العراق في عصره. يُعرف بالأزرق. كان مولده سنة ٩٨هـ، ووفاته سنة ١٧٩هـ في البصرة. كان ضريراً، طرأ عليه العمى، يحفظ أربعة آلاف حديث.
راجع: الأعلام للزركلي(٢/ ٢٧١).

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي. قال عنه الذهبي: «الإمام شيخ الإسلام، عالِم زمانه وأمير الأتقياء في وقته». مولده كان في سنة ثماني عشرة ومائة، ووفاته كانت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة، بهيت.
راجع: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي(٨/ ٣٧٨).

(٣) راجع: صحيح البخاري(٥/ ٢٣١١).

(٤) راجع: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان(٥/ ٢٣١١).

(٥) راجع: فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري (٤/ ٤١١)، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب للجيلاني(٣/ ١٧٤).

ونوقش هذا: بأن الوارد في حديث ابن مسعود غير مفيد في الاستدلال هنا على المصافحة باليديْن عند التسليم، لأنّ الذي حدث من ابن مسعود بحضرة النبي ﷺ، وما كان على هذا الحال كان بغرض التعليم، وما نحن فيه خلافُه[١].

غير أنه إذا كان العرف السائد والمستقرّ في أحد الأماكن يسير على المصافحة باليديْن، فلا بأس في اتّباعه خاصة وأنّ في هذا كبير مودّة، لاسيما وأن المصافحة ترتبط بأخلاقيات وآداب الإسلام العامة بما تُحدثه من إشاعة روح المودّة والصفاء والتراحم والتآخي بين المسلمين، وذلك على نحو ما أورده الإمام البخاري من أثر حمّاد وابن المبارك[٢].

فالتصافح في الأصل باليد الواحدة، وإن كان باليديْن ففيه زيادة تأكيد المودّة والبهجة والسرور والبشر بلقاء صاحبه المسلم؛ وهذا إن كان على وجْه التبادل كان أثره عظيماً فيما بين الناس. وكيفية المصافحة على هذا النحو هي: أن يَتمّ التصافح أوّلاً باليد الواحدة، ثم يشدّ على يد المصافح بيده الأخرى.

وهذا كله بمراعاة أنه إذا كان المقصود بالمصافحة باليديْن إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى من المصافح، وإلصاق صفح كفّ اليسرى بصفح كفّ اليسرى -يعني: بالعكس في الهيئة بين المتصافحيْن، على صورة المقراض، يعني المقصّ-، فهذا لا يصحّ لأنه على هذه الحالة يكون هناك مصافحتان، ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتيْن، فضلاً عن أنّ هذا لا يتحقّق معه الغرض من المصافحة عند اللقاء.

ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا أيضاً: أنه يُستحبّ ألا يَنزع المصافِح يدَه من يد

---

(١) راجع: تحفة الأحوذي للمباركفوري(٧/ ٤٧٧).
(٢) راجع: المرجع السابق، نفس الموضوع.

صاحبه حتى ينزع هو -يعني: المصافَح-. ودليل ذلك: ما رواه أنس بن مالك[1] رضي الله عنه «أنّ النبي ﷺ كان إذا لقيَه أحد من الصحابة فقام معه، قام معه -يعني: واقفاً- فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه. وإذا لقيَه أحد من أصحابه فتناول يدَه ناوله إيّاها، فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي يَنزع يده منه. وإذا لقيَ أحداً من أصحابه فتناول أذنه -يعني: أحبّ أن يُسِرّ إليه- ناوله إياها، ثم لم يَنزعها حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه»[2].

وفي لفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف وإذا صافحه لن ينزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم ير متقدما بركبتيه جليسًا قط».

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبو حمزة الأنصاري. كان مولده بالمدينة في السنة العاشرة قبل الهجرة، وأسلم صغيراً، وخدم النبي ﷺ إلى أن قُبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة. ومات بها سنة ٩٣هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.
راجع: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤)، والإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٧٨)، وابن الجعد في مسنده (ص ٩٩٤)، وابن ماجة في سننه (٢/ ١٢٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٦٨).

المطلب الثاني
حُكم المُصافحة

المصافحة من الرجل للرجل وكذا من المرأة للمرأة: سُنّة، ويُندب إليها عند التلاقي؛ وقد أجمع على هذا كافّة الفقهاء في جميع الأعصار والأمصار. وجاء في «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ»: «اعلَمْ أنّها سُنّة مُجمَع عليها عند التلاقي»[(١)]. وقال المناوي: «فإنّ المصافحة سُنّة مؤكّدة»[(٢)].

وقد أوضحتْ كثير من الأدلة مشروعيَّتها واستحبابها؛ فقد وردت السُّنّة النبوية المطهّرة والآثار الواردة عن صحابة النبي ﷺ، فضلاً عن إجماع الأئمة -رحمهم الله-، بما يفيد تلك المشروعية على وجْه السُّنّة والاستحباب.

فمن السُّنّة المطهّرة:

١- ما رواه البراء بن عازب[(٣)] رضي الله عنه قال: **«ما مِن مُسلمَيْن يلْتقِيان فيتصافحان، إلاّ غُفر لهما قبل أن يتفرّقا»**[(٤)].

٢- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: **«قال رجل: يا رسول الله، الرجل منّا يلْقَى أخاه أو صديقه، أيَنْحَني له؟**

-يعني: يُميل الرأس والظهر تعظيماً وتواضعاً-، فقال: لا. قال: فيَلتزمه ويُقبِّله؟

---

(١) راجع: محيي الدين النووي(ص ٢٣٩).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير(٦/ ١١).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث، الخزرجي. يُكنى: أبو عمارة. قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أوّلُها غزوة الخندق. وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفِّين. وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧١هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٢/ ٤٦).

(٤) راجع المسند (٤/ ٢٨٩)، وسنن أبي داوود (٤/ ٣٥٤)، وجامع الترمذي(٥/ ٧٤).

قال: لا. قال: فيأخذ بيدِه ويُصافحُه؟ قال: نعم»[١].

٣- ما رواه سلمان الفارسي[٢] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إنّ المسلمَ إذا لقِيَ أخاه المسلم فأخذ بيده، تَحاتّتْ عنهما ذنوبُهما كما تَتحاتّ[٣] الورقة في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلاّ غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثْلَ زبَد البحر»**[٤].

٤- ما رواه البراء أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أيّما مسلميْن يلتقيان، فأخذ أحدُهما بيدِ صاحبه فتصافحَا، وحمِدا الله تعالى جميعاً، تفرّقا وليس بينهما خطيئة»**[٥].

٥- كما روى أيضاً قولَ النبي ﷺ: **«ما مِن مسلمَيْن يلتقيان، فيُسلِّم أحدُهما على صاحبه، ويأخذُ بيَدِه لا يأخذه إلا لله عز وجل لا يتفرّقان حتى يغفر لهما»**[٦].

ومن الآثار:

١- ما رواه كعب بن مالك[٧] رضي الله عنه قال: «دخلت المسجد، فإذا برسول الله ﷺ،

---

(١) راجع: الترمذي (٥/ ٧٥)، وقال: «حديث حسن».

(٢) سلمان الفارسي: صحابي من مقدَّميهم، كان يُسمِّي نفسه: سلمان الإسلام. أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان. قصد بلاد العرب فلقيَه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه. فاشتراه رجل من قريظة، فجاء به إلى المدينة. وعلِم سلمان بخبر الإسلام، فقصد النبي ﷺ بقباء وسمع كلامه، ولازمه أياماً. أعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه، فأظهر إسلامه. وكان قوي الجسم، صحيح الرأي. وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار كلاهما يقول: «سلمان منّا» فقال ﷺ: «سلمان منّا، أهل البيت ». جُعل أميرا على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٣٦هـ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني (٣/ ١٤١)، الأعلام للزركلي (٣/ ١١-١١٢).

(٣) تحاتّتْ: تساقطت. راجع: المصباح المنير للفيومي (١/ ١٢٠).

(٤) راجع: الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبو داوود (٤/ ٣٥٤)، وابن ماجة (٢/ ١٢٢٠)، وصححه الألباني.

(٦) حديث حسن أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٢١٨) وصححه الألباني.

(٧) كعب بن مالك بن عمرو، أبو عبد الله الأنصاري السّلمي، من أكابر الشعراء من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ، وشهد أكثر الوقائع. ولما قُتل عثمان، قعد عن نصرة =

فقام إليّ طلحة بن عبيد الله[1] يهرول حتى صافحني وهنّأني»[2].

٢- ما رواه البخاري عن قتادة[3] رضي الله عنه قال: قلت لأنس: «كانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم»[4].

هذا فضلاً عن الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء وأئمة المذاهب على مشروعية المصافحة، وأنّها سُنّة؛ وفي هذا يقول الإمام النووي عن المصافحة: «اعلَمْ أنّها سُنّة مُجمَع عليها عند التلاقي»[5].

وقال ابن بطال: «... المصافحة حَسنة عند عامّة العلماء، وقد استحبّها مالك»[6].

وجاء في «فتح الباري» قولُ ابن حجر: «قال ابن عبد البر[7]: روى ابن

علي فلم يشهد حروبه. وعمي في آخر عمره. وقيل: مات بالشام في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦١٠)، والأعلام للزركلي(٥/ ٢٢٨).

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أحد العشرة المبشّرين، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. شهد أُحُداً، وثبت مع رسول الله ﷺ، وبايعه على الموت، فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً. شهد الخندق وسائر المشاهد. قُتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة، ودُفن بالبصرة سنة ٣٦هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٣/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٠٧)، ومسلم(٤/ ٢١٢٦).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسّر حافظ، ضرير أكمه. مات بواسط سنة ١١٨هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٥/ ١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٥/ ٢٣١١)، والترمذي(٥/ ٧٥).

(٥) راجع: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار (ص ٢٣٩)، والمجموع(٤/ ٤٧٥).

(٦) راجع: فتح الباري(١١/ ٥٧).

(٧) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري الأندلسي. وُلد بقرطبة عام ٣٦٨هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. ولي قضاء لشبونة وشنترين. له مصنّفات كثيرة منها: «التمهيد» و«الاستذكار». توفي بمدينة شاطبة شرق الأندلس عام ٤٦٣هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٩-٣٦٤)، الديباج المذهّب (٢/ ٣٦٧-٣٧٠)، والأعلام (٨/ ٢٤٠).

وهب[١] عن مالك: أنّه كرِه المصافحةَ والمعانقة؛ وذهب إلى هذا سحنون[٢] وجماعة. وقد جاء عن مالك[٣] جوازُ المصافحة؛ وهو الذي يدلّ عليه صنيعُه في «الموطإ». وعلى جوازه جماعة العلماء سلفاً وخلَفاً»[٤].

هذا، وأوّل مَن صافح وعانق: خليلُ الله سيدُنا إبراهيم عليه السلام، وذلك عندما اجتمع بالإسكندر الأكبر بالحرم المكي الشريف؛ فقد صافحه خليل الرحمن وعانقه وقبّله بين عيْنيْه قبل المفارقة، وأعطاه الراية وأهداه للخير، وعمَّمَهُ. وتشرّع الإسكندر بشريعته ودخل معه في ملّته[٥].

ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا: أنّ أوّل من حيّا المسلمين بالمصافحة هم أهل اليمن؛ وفي هذا يروي أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: لما جاء أهل اليمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«قد جاءكم أهلُ اليمن؛ وهُم أوّلُ من جاء بالمصافحة»**[٦].

وفي رواية أخرى: **«قد أقبل أهلُ اليمن؛ وهُم أرقُّ قلوباً منكم»**. قال أنس: «وهُم أوّل من جاء بالمصافحة»[٧].

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد. من أصحاب الإمام مالك. كان حافظاً ثقة مجتهداً. عُرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. توفي بمصر سنة ١٩٧هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٤/ ١٤٤).

(٢) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي. فقيه مالكي مُناظر، كثير التصانيف، من أهل القيروان. رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥هـ، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها سنة ٢٥٦هـ.
راجع: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ١٦٩).

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنسب المالكية. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك. مولده بالمدينة، وتوفي بها سنة ١٧٩هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٥/ ٢٥٧).

(٤) راجع: أحمد بن حجر العسقلاني(١١/ ٥٨).

(٥) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفاريني(١/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود في باب المصافحة رقم (٤/ ٣٥٤)، والإمام أحمد في المسند(٣/ ٢١٢).

(٧) الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٣٦)، والإمام أحمد في المسند رقم(٣/ ٢٥١).

والمراد من مجيئهم بالمصافحة: إظهارُهم لها في الإسلام.

وقد روى الإمام أحمد عن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يَقْدَمُ عليكم غداً أقوامٌ هم أرقُّ قلوباً للإسلام منكم**»، فقدِم الأشعريّون، فيهم أبو موسى الأشعري[1]. فلما دنَوْا من المدينة جعلوا يرتجزون يقولون: «غداً نلقى الأحبّة: محمداً وحزبَه». فلما أن قدموا تصافحوا؛ فكانوا أوّل مَن أحدث المصافحة»[2] أي: أظهروها في الإسلام.

---

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر من قحطان، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين. وُلد في زبيد باليمن عام ٢١ قبل الهجرة، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ فافتتح أصبهان والأهواز. ولما ولي عثمان أقرّه عليها ثم عزله، فانتقل إلى الكوفة ومات بها عام ٤٤هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، والأعلام(٤/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٥٥).

المطلب الثالث
حكمة مشروعية المصافحة

المقرّر لدى عامّة المسلمين: أنّ الإسلام قد حرص على إشاعة روح الصفاء والإخاء بين الأفراد، بما يُحقِّق لهم كلَّ ما من شأنه إحداث الودّ والسعادة في الدنيا ليعود هذا على دينهم حباً وتنمية لكلِّ ما يقرِّب إلى الله سبحانه، فيسعدوا في الدارين؛ ولهذا فقد شرع الله سبحانه وتعالى فضيلة إفشاء السلام بين المؤمنين، وجعل هذا الصنيع علامة على الحب في الله ولله سبحانه، ورتّب على هذا بعد تحقق الإيمان دخولَ الجنة.

فقد ورد من رواية الترمذي بسند صحيح عن عبد الله بن سلام[1] رضي الله عنه قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، أفْشوا السّلام، وأطعِموا الطعام، وصَلُّوا باللّيل والناسُ نيام، تَدخلوا الجنة بسلام**»[2].

كما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**والذي نفسي بيده! لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا. أوَلا أدُلُّكم على شيء إذا فعلْتموه تحاببْتم؟ أفْشوا السّلام بينكم**»[3].

هذا فضلاً عن أنّ الإسلام قد حثّ أيضاً على حُسن استقبال المسلم لأخيه، فرغّب في طلاقة الوجه وبشاشة صاحبه عند اللقاء، وجعل ذلك صَدَقة يرتفع بها أجر صاحبها. فقد روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «**لا تحقرَنّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلْقَى**

---

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث، قيل: إنه من نسل يوسف بن يعقوب. أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة. شهد مع عمر فتح بيت المقدس، وأقام بالمدينة المنورة إلى أن مات بها عام ٤٣هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٤/ ٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥٢)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، وابن ماجة(١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٧٤)، وأحمد في مسنده(٢/ ٣٩١).

آخاك بوجْهٍ طلْق»[١]. وروى جابر بنْ عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ معروف صدقة. وإنّ من المعروف: أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك»**[٢]. والمعروف أنّ طلاقة الوجه هي: تهلُّله بالانشراح والابتسام عند اللقاء[٣].

وفي هذا يقول الشيخ شمس الدين البديري[٤]:

بشاشةُ وجْهِ المرْءِ خيرٌ من القِرى[٥]

فكيف بمَن يأتِي به وهو ضاحِكُ[٦]

وعلى هذا، كانت المصافحة مع البشاشة وطلاقة الوجه خيرَ دليل على الودّ والصفاء والمحبة بين المتصافحين؛ وهذا من أوجُه حُسن الإسلام وقوّة الإيمان بالله عز وجل. فإلقاء السلام إيذانٌ بالأمان قولاً، والمصافحة مع البِشْر توكيد لهذا الأمان.

ولذا كانت المصافحة من تمام التحية؛ فمِمّا رُوي عن رسول الله ﷺ من حديث ابن مسعود قولُه: **«مِن تمام التحية: الأخْذُ باليد»**[٧]. وفي حديث ابن ماجه: **«وتمام تحيّتِكم بينكم: المصافحة»**[٨].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٦)والإمام أحمد في مسنده(٥/ ١٧٣).

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي في البر والصلة رقم (٤/ ٣٤٧)، وأحمد في مسنده(٣/ ٣٦٠).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علاء الصديقي(٣/ ١٦٤).

(٤) شمس الدين البديري هو: محمد بن محمد شمس الدين أبو حامد البديري الحسيني الشافعي الدمياطي، من علماء مصر. توفي سنة ١١٤٠هـ.
راجع: عجائب الآثار لعبد الرحمن الجبرتي(١/ ١٣٩).

(٥) قريت الضيف أقرِيهِ، وقِرى الضيف: قصْعَة أو جفنة أو عُسّ، وهو ما يُقدّم إلى الضيف.
راجع لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٧٤)، والمصباح المنير للفيومي (٢/ ٥٠١)، والمعجم الوسيط لإبراهيم حسن الزيات(ص ٧٣٢).

(٦) راجع: المستطرف في كل فن مستظرف لمحمد بن أحمد الأبشيهي(ص ٨٥٦).

(٧) راجع: جامع الترمذي(٥/ ٧٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٩)، والترمذي (٥/ ٧٥)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٧٢)من حديث أبي أمامة الباهلي.

هذا، ويُستحبّ تقديم السلام على المصافحة؛ فيسلِّم المسلم على أخيه أوّلاً عند اللقاء، ثم يُصافحه. فقد روى جندب ﷺ «**أنّ النبي ﷺ كان إذا لَقِيَ أصحابه لم يصافحْهم حتى يُسلِّم عليهم**»[١].

كما يُستحب عند المصافحة كذلك: حمْدُ الله تعالى ، فيقول: «يغفر الله لنا ولكم»؛ وذلك فيما رواه البراء بن عازب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا الله واستغفراه، غفر لهما**»[٢]، وفي رواية أخرى ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أيّما مسلمَيْن التقَيا، فأخذ أحدُهما بيد صاحبه فتصافحا، وحمِدَا الله تعالى جميعاً، تفرّقا وليس بينهما خطيئة**»[٣].

ويستحب أيضاً: الدعاء عند المصافحة والمفارقة؛ فقد ثبت في حديث حذيفة بن اليمان ﷺ «أنّ النبي ﷺ كان إذا لقِيَه الرّجل من أصحابه مسَحه -يعني: صافحه- ودعا له»[٤]. وهكذا روى أنس قال: **ما أخذ رسول الله ﷺ بيَد رجل ففارقه حتى قال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[٥].

هذا، فضلاً عن أنه يُستحبّ كذلك: ألاّ يَنزع المصافحُ يدَه من يد المصافح له حتى يَنزع هو؛ وذلك على نحو ما استبان لنا عند الحديث عن كيفيّة المصافحة.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٧٦).
راجع: مجمع الزوائد (٨/ ٣٦)، وفيض القدير (٥/ ١٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٤)، وأبو يعلى في مسنده(٣/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبو داوود (٤/ ٣٥٤)، وابن ماجة (٢/ ١٢٢٠)من حديث البراء بن عازب ﷺ، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٤/ ٦٨).

(٥) راجع: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي (١٤/ ٨١)، والأذكار المنتخبة للنووي(ص ٢٤١).

المبحث الثاني
مصافحة المرأة الأجنبية

إنّ ما يثير النقاش بين المسلمين عامّة: مصافحة المرأة الأجنبيّة، وهي: كلّ امرأة ليست بزوْج و لا مَحرم للشخص. والرجل الأجنبيّ هو: كلّ رجل ليس بزوْج و لا مَحرم للمرأة[١]. فالأجنبيّ هو: الغريب. يقال: رجل جانِبٌ وأجنبيّ وجُنُب: غريب. والجمع: أجْناب وأجَانب. والجَنيب: الغريب. والجنابة: ضد القرابة .وجنّب الشيء، وتجنّبه فجانب، واجتنبه: بعد عنه[٢].

والرجل يكون أجنبياً عن المرأة إذا حلّ له نكاحُها. فإن حرم عليه نكاحُها فهو مَحرم لها وهي مِن مَحارمه. والمَحْرم من النساء هي: كلّ امرأة حرم نكاحها على التأبيد. وجاء في «المغْني»: «... وذوات مَحارمِه: كلّ مَن حرم عليه نكاحُها على التأبيد، بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو تحريم المصاهرة بسبب مباح»[٣]. وجاء في «صحيح» مسلم بشرح النووي: »واعلَمْ: أنّ حقيقة المحْرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها: كلّ مَن حرم نكاحُها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فقولنا: «على التأبيد» احترازاً من أخت المرأة وعمّتها وخالتها ونحوهنّ. وقولنا: «بسبب مباح» احترازاً من أمِّ الموطوءة بشُبهة وبنتها؛ فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا مَحرميْن لأنّ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلّف. وقولنا: «لحرمتها» احترازاً من الملاعنة؛ فإنها محرّمة على التأبيد بسبب مباح،

---

(١) راجع: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي(ص ٤٤).
(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور(١/ ٢٠٧).
(٣) ابن قدامة(٧/ ٤٥٦).

وليست مَحرماً لأنّ تحريمهما ليس لحرمتهما بل عقوبة وتغليظاً. والله أعلم »[1].

فالمحرَّمات على التأبيد هنّ: اللّاتي يجوز الخلوة بهنّ، والنظر إليهنّ، والسفر بهنّ، ومصافحتُهنّ إذا أُمنت الشهوة.

هذا، وحتى نتمكّن من إلقاء الضوء على حُكم الشرع بشأن مصافحة المرأة الأجنبية، يلزمنا النظر في المحرّمات من النساء، ووجوه ذلك التحريم عدّاً ووضْعاً لِنَصِل إلى تحقيق القول من أصل المسألة وهو: بيان حُكم الشرع بشأن المصافحة. وبطبيعة الحال، فإن استيفاء الموضوع لا يتمّ إلا باستكمال ما من شأنه معتبَراً من لوازمه وثمرته وهو: مدى تأثير مصافحة المرأة على الوضوء. والله نسأله التوفيق؛ فمِنه العون، وهو الميَسِّر للأمور ومهمّاتها لكي نصل إلى الهدف المنشود من خلال النظر في المطالب الآتية:

---

(١) راجع: محيي الدين يحيى بن شرف النووي(٥/ ١١٨).

المطلب الأول
بيان المحرّمات من النساء

تحريم النساء يتّخذ عِدّة صوَر هي أسباب له، لأنه قد يكون بسبب النسب، وقد يكون بسبب الرضاع، كما أنه قد يكون بسبب المصاهرة. وفي الفروع الآتية، نستوضح هذا بما يناسب ظروف البحث.

الفرع الأول
المحَرَّمات بالنسب

ما حرم من النساء بسبب النّسب سبْعٌ هنّ:

١ـ الأمّهات: وهنّ كلّ مَن انتسب إليهنّ بولادة، سواء وقع عليها اسم «الأمّ» حقيقة –وهي: التي ولدَتْك –أم مجازاً– وهي: التي ولدَت مَن وَلَدَك وإنْ عَلَتْ، كالجدّات: أمّ الأمّ، وأمّ الأب وإنْ عَلَوْن– بصرف النظر عن كونهنّ وارثات مِن عدَمه، وذلك لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

٢ـ البنات: وهنّ كلّ أنثى انتسبَتْ إليك بولادتك، كالبنت الصّلبيّة، وبنات البنين والبنات وإنْ نزَلْن، وارثات أو غير وارثات؛ فكلّهن بنات محرّمات، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

٣ـ الأَخوات: وهذا يشمل ما يُطلق عليه اسم: «أُخت»، سواء كانت الأخت من الأبوين، أمْ كانت من الأب، أمْ من الأمّ؛ أي: من الجهات الثلاث، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

٤ـ العمّات: وهنّ أخواتُ الأب مُطلقاً، يعني: سواء كانت العمّة من الأبويْن –أي: شقيقة للأب–، أمْ كانت مِن الأب، أمْ مِن الأمّ. ويَأخذ نفسَ الحُكم هنا

أخواتُ الجدّات قريباً كان الجَدّ أمْ بعيداً، وسواء كان وارثاً أم لا، لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

٥ـ الخالات: وهنّ أخوات الأمِّ من الجهات الثلاث، يعني: سواء كان ذلك من جهة الأب والأمّ، أمْ من جهة الأب فقط، أمْ من جهة الأمِّ. وكذا أخوات الجدّات وإنْ عَلَوْن؛ فكلّ جَدَّةٍ أمٌّ، وكلّ أُخت لجَدّة خالة محرّمة، لقوله تعالى: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾.

٦ ـ بناتُ الأخ: وهنّ كلّ امرأة انتسبَتْ إلى أخيك بولادة مِن أيّ جهة كان ذلك الأخ؛ يعني: سواء من الأبويْن، أمْ مِن الأبِ، أمْ مِن الأمِّ؛ فهي بنت أخ مُحرّمة، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

٧ـ بناتُ الأخْت: مِن أيّ جهة كانت تلك الأخت؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

الفرع الثاني
المحرَّمات بالرّضاع

وهنّ بمِثْل المحرَّمات من النسب؛ فكلّ امرأة حرمتْ من النّسب حرم مثْلُها من الرضاع بنفس الدرجة. وهنّ: الأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، على نحو ما ورد ببيان المحرّمات من النسب بالمستويات السبعة؛ وذلك لقول النبي ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «وإنه يَحْرُمُ من الرّضاعة ما يَحْرُم من النّسب»[1].

ولم يتناول القرآن الكريم سوى اثنتيْن فقط من هؤلاء السّبع، وهنّ: الأمّهات والأخوات من الرضاعة؛ فقد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

غير أنه لما كانت الأمُّ أصْلاً والأختُ فرعاً، ففي هذا: التنبيهُ على جميع

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٣٥)، و مسلم (٢/ ١٠٧١) واللفظ لمسلم.

الأصول والفروع من الرضاعة. فقد ذكر الله سبحانه صورةً واحدة مِن كلِّ قسْم تنْبيهاً بها على الباقي. فذكَر من قسم قرابة الولادة: الأمّهات، ومن قسم قرابة الإخوة: الأخوات[1].

الفرع الثالث
المحرَّمات بالمصاهرة

المحرّمات بالمصاهرة أربعة مستويات، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ زوجة الأب: فتحرُم على الرجل امرأةُ أبيه من الرضاع، مثْله في هذا مثْل النسب، سواء كان الأب قريباً أم بعيداً، وارثاً كان أمْ غير وارث. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٢]، وما رُوي عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: «بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركْب أو فوارس معهم لواء. فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتَوْا قُبّة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عُنقه. فسألْتُ عنه فذكروا أنه أعْرس بامرأة أبيه». وفي رواية قال: «لقِيتُ خالي -وفي رواية: عمِّي- ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تزوّج امرأةَ أبيه مِن بَعْده أن أضرب عُنقه أو أقْتله، وآخُذ مالَه»[2].

ويستوي في الحكم امرأةُ أبيه، وامرأة جَدِّه لأبيه أو لِأُمِّه، قرُب أمْ بَعُد. وكذلك يَحرم على الرجل مَن وطِئَها أبُوه بملْك اليمين أو شبهة[3].

٢ ـ أمّ الزوجة: وهذا التحريم يتمّ بمجرّد العقد، أي: العقْد على البنت يُحرِّم بذاته الأمّ

---

(١) راجع: تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد السايس(١ / ٧٠).

(٢) أخرجه أبو داوود (٤/ ١٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٦٩)، وأحمد(٢/ ٢٧).

(٣) راجع: المغني لابن قدامة(٩/ ٥١٨).

سواء حصل دخولٌ أمْ لا. فمَن تزوّج امرأة، حرم عليه كلّ أمٍّ لها قريبة أو بعيدة. سواء كانت الأمّ مِن نَسَبٍ أم رضاع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]. وبالعقْد على البنت، تدخل في نسائه؛ فتدخل أمّها في عموم الآية[١].

وقد روى عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جَدِّه أنّ النبي ﷺ قال: «**مَن تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يَدخل بها، فلا بأس أن يتزوّج ربيبَته، ولا يحلّ له أن يتزوّج أمّها**»[٣].

٢- الرّبيبة: وهي بنت الزوجة المدخول بها. فهي: كلّ بنتٍ للزوْجة مِن نسبٍ أو من رضاعٍ، قريبة أو بعيدة، وارثه أو غير وارثة؛ وذلك بمراعاة أنّ البنات لا تَحرم إلا بالدخول بالأمّهات، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

ويستوي في هذا أيضاً: أن تكون تلك الرّبيبة في حِجْرِه أم لا؛ وهذا ما عليه عامّة الفقهاء، لقول النبي ﷺ لأمّ حبيبة[٤] رضي الله عنها: «**لا تَعْرِضْنَ عليّ بناتِكُنَ ولا أخواتِكُنّ**»[٥]. والقيْد الوارد في الآية السابقة قد خرج مخرج الغالب، وليس بقيْد في التحريم؛ وذلك لأنّ الغالب أنّ بنتَ الزّوجة يُربِّيها ويتولّى أمرَها زوجُ أمِّها.

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة(٩/ ٥١٥).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، أبو إبراهيم، من رجال الحديث. كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١٦٥)، والأعلام للزركلي(٥/ ٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي(٧/ ١٦٠، ١٦١).

(٤) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصيّ: صحابية من أزواج النبي ﷺ، وهي أخت معاوية. كانت من فصيحات قريش. تزوّجها أوّلا عبد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية. ثم ارتدّ عن الإسلام، فأعرضت عنه إلى أن مات. فأرسل إليها رسول الله يخطبها، وعهد للنجاشي ملك الحبشة بعقد نكاحه عليها. ووكّلت هي خالدَ بن سعيد بن العاص، فأصدقها النجاشي مِن عنده أربعمائة دينار، وذلك سنة سبْع للهجرة. وتوفيت بالمدينة عام ٤٤هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢١٨)، الأعلام للزركلي(٣/ ٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٦١)، ومسلم(٢/ ١٠٧٢).

والمعروف أنّ ما خرج مخرج الغالب لا يصحّ التمسك بمفهومه؛ ولهذا كان قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣] ليس بشرْط للحُكم وإنما هو تأكيد للوصف فقط[١].

٤- زوجة الابْن: فالمقرّر أنه يَحرُم على الرّجل زوجاتُ أبنائه وأبناءِ بناته، مِن نسبٍ أو رضاع، قريباً كان الابن أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]. وهذا التحريم يتمّ بمجرّد العقد.

والحلائل: جَمْعُ حليلة، يعني: محلَّلة. وسُمِّيَت امرأة الرجل: «حليلته» لأنها محلّ إزار زوجها، وهي محلَّلة له. وجاءت الآية بتقييد الأبناء بأبناء الصّلب لإخراج الابن بالتّبنِّي؛ فلا تحرم حليلتُه على مَن تبنّاه؛ وهذا ما جاء به الإسلام الحنيف. وبهذا ارتفع حُكم تحريمها الذي كان مقرّراً عند العرب في الجاهلية. وهذا لا يُفهم منه حِلّ حليلة الابن من الرضاع على أبيه، أنها خرجت بقول النبي ﷺ فيما سبق: «**يَحْرُم من الرّضاع ما يَحْرُم من النَّسَب**»[٢].

الفرع الرابع
المحرمات بالجمع

يُراد بالجمع المحرّم هنا: الجمع بين الأُختيْن، والجمْع بين المرأة وعمّتِها، وخالتِها. وقد ورد تحريمُ الجمع بين الأختيْن في القرآن الكريم، بينما وردَت السُّنّة بتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها، وبينها وبين خالتها.

فالجمْع بين الأختيْن مُحرّم، سواء كانتا من نسبٍ أمْ من رضاع، حُرّتيْن كانتا أمْ أَمَتيْن، أمْ حُرّة وأَمَة، من أبويْن، أمْ من أبٍ، أمْ من أمٍّ، قبل الدخول أمْ بعد؛

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨٦) وتفسير آيات الأحكام للسايس (٢/ ٧٢).
(٢) سبق تخريجه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣].

وعلى هذا، فلو تزوجّها في عقد، فسد ذلك العقد لأنّه لا مزيّة لواحدة على الأخرى. وأمّا إن تزوجّها واحدةً بعد الأخرى، فنكاحُ الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل لأنه هو الذي حصل به الجمْع المحرّم[١].

هذا، وتحريم الجمْع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، ثبت بالنص عليه في السُّنّة المطهّرة. فقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تُنكَح المرأةُ على عمّتِها، ولا العمّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختِها. ولا تُنكح الكُبرى على الصُّغرى، ولا الصُّغرى على الكبرى**»[٢]. وفي رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأةِ وخالتها**»[٣].

وقد حرم الجمع بين الأختيْن لأنّ الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم؛ فلم يشأ الله أن يُعرِّض أرحامَ الأختيْن للقطيعة بتجويز كونهما ضرّتيْن تتباغضان وتتصارعان. وكذلك القول بالنسبة للمرأة وخالتها، والمرأة وعمّتها؛ فالعلّة في تحريم هؤلاء هي: الخوف من إيقاع العداوة بين الأقارب وقطيعة الرّحم المحرّم[٤].

المطلب الثاني
مصافحة المرأة الأجنبية

من خلال متابعة الأحكام الشرعية بشأن النظر والمصافحة وما في حُكمهما، يتّضح لنا: أنّ المحرّمات على التأبيد كالمحرّمات بالنسب أو الرّضاع أو المصاهرة، يجوز النظرُ إليهنّ ومصافحتُهنّ، والخلوة بهنّ؛ وهذا بخلاف المحرّمات بسبب الجمع

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة(٩/ ٥١٩).
(٢) راجع: سنن أبي داود (٢/ ٢٢٤)، وسنن الترمذي(٣/ ٤٣٣).
(٣) راجع: البخاري (٥/ ١٩٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨).
(٤) راجع: المغني (٩/ ٥٢٣)، وتفسير آيات الأحكام للسايس(٢/ ٧٥).

مثْل: أخت الزوجة، أو عمّتها، أو خالتها؛ فإنّ هؤلاء يأخُذن حُكم الأجنبيّات بالنسبة للنظر والمصافحة والخلوة. وهذا من مهمّات الدِّين الإسلاميِّ الحنيف.

ومصافحة المرأة الأجنبيّة مُحرّمَة شرعاً، والإجماع على هذا حاصل بين الفقهاء -عند الخوف من الفتنة ولو بغلبة الظن-، لما في هذا من تأكُّد وجود الشهوة المؤدِّية إلى الحرام قطعاً. ولا فرق في هذا بين الصغيرة والكبيرة؛ فالحُكم واحد وهو: حُرمة المصافحة من الرّجل لها والعكس، لكونها أجنبيّة، ولكون الفتنة غيرَ مُؤتمَنة.

غير أنّ الخلاف حاصل بين الفقهاء بشأن مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إذا أُمِنَت الفتنةُ وعُدمت الشهوة، كأن تكون المرأةُ المصافحة عجوزاً لا تَشتهِي، أو كان المصافِح نفسُه عجوزاً، أو هما معاً على هذا الحال.

فقد اختلف العلماء بشأن مدى جواز المصافحة مِن عدمه على مذهبيْن:

المذهب الأوّل: يرى جوازَ المصافحة طالما انعدمت الشهوة وأُمِنَت الفتنة؛ فلا بأس من المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، والحال أنّ الفتنةَ مأمونة لعدم وجود دوافعِها عند المتصافحيْن: الرّجل والمرأة الأجنبيّة. وإلى هذا ذهب بعضُ الحنفية وبعض الحنابلة.

فقد جاء في «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: «أمّا العجوز التي لا تُشتهَى، فلا بأس بمصافحتها ومَسِّ يدِها إذا أمِن. ومتى جاز المسُّ جاز السفرُ بها. ويخلو إذا أمِن عليه وعليها»[1].

وجاء في «رد المختار على الدر المختار» ما يُوضح ذلك: «قال في «الذخيرة»: وإن كانت عجوزاً لا تُشتهَى، فلا بأس بمصافحتها أو مسِّ يديْها. وكذلك إذا كان شيخاً يأمَن على نفسه وعليها، فلا بأس أن يصافحها. وإن كان لا يَأمَن على نفسه أو

---

(١) راجع: محمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (٩/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

عليها، فلْيجْتنِب. ثم إنّ محمداً أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً، ولم يشترط كوْنَ الرّجل بحالٍ لا يجامع مثلُه. وفيها إذا كان الماسّ هي المرأة، فإن كانا كبيريْن لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها، فلا بأس بالمصافحة»(١).

وجاء في «الآداب الشرعية والمنَح المرعيّة»: «فتصافِحُ المرأةُ المرأةَ، والرّجلُ الرّجلَ، والعجوزَ والبَرْزة(٢)، غير الشابة فإنه يَحْرُم مصافحتُها للرجل. ذكَرَهُ في «الفصول»(٣) و«الرعاية»(٤)».(٥)

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من القول بجواز مصافحة الأجنبيّة عند انعدام الشهوة وأمْن الفتنة بما يأتي:

أولاً: من السُّنّة:

١- استدلّوا ببعض روايات أحاديث مبايعة النساء لرسول الله ﷺ، والتي تفيد أنّ المبايعة كانت تَتمّ بالمصافحة، وأنّ المرأة في هذا شأنُها شأنُ الرِّجال المبايِعين لرسول الله ﷺ، ومن هذا:

* ما رواه ابن حبان عن أمِّ عطيّة(٦) في قصة المبايعة، قالت: «**فمَدّ يدَه من خارج**

---

(١) راجع: ابن عابدين(٩/ ٥٢٩).

(٢) هي: المرأة الكهلة العاقلة العفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشَّوابِّ، بل تبرز للناس تجالسهم وتحدِّثهم.
راجع: لسان العرب لابن منظور(٥/ ٣٠٩).

(٣) لعليّ بن عقيل بن محمد البغدادي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجة. توفي سنة ٥١٣هـ.

(٤) الرعاية: رعايتان صغرى وكبرى، وكلاهما لابن حمدان الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

(٥) راجع: محمد بن مفلح المقدسي(٢/ ٢٥٧).

(٦) نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة. لها عدّة أحاديث. وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب.
راجع: سير أعلام النبلاء(٢/ ٣١٨)

البيت ومدَدْنا أيديَنا من داخل البيت، ثم قال: اللهُمّ اشْهَدْ!»[١] ففي الحديث: الإشارة إلى أنّ المبايعة كانت تقع بالأيدي لِما ورد فيه: أنّ النبي ﷺ كان يمُدّ يدَه من خارج البيت ويَمدُدْن أيديَهنّ من داخله؛ وهو ما يفيد وقوعَ البيعة بالمصافحة.

ونوقش هذا: بأنّ مدَّ الأيدي من وراء الحجاب: إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقَع مصافحةٌ؛ فلا دلالة فيه على دعْواكم. كما يحتمل أنّهنّ كُنّ يُشِرْن بأيدِيهنّ بِلا مُماسّة؛ هذا فضلاً عن أنّ حديث أمِّ عطية هذا من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، وليس بالقوي لأنّ إسماعيل هذا ليس بالمشهور، وإنما يُستشهَد به[٢].

* ما رُوي عن أمِّ عطيّة أيضاً، فيما أخرجه الشيخان أنها قالت: «**بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾**[الممتحنة: ١٢] **ونهانا عن النِّياحة، فقبضتِ امرأة يدَها فقالت: أسعَدتْني فلانة -يعني: قامت بالنياحة معي تراسلني- فأريد أن أجزيَها. فما قال لها النبي ﷺ شيئاً. فانطلقت ورجعت، فبايعها**»[٣].

فقد دلّ هذا الحديث على: أن المبايعة كانت تَتمّ بالأيدي؛ وهو ما يستفاد من قول السيدة أمِّ عطيّة رضي الله عنها: «قبضتِ امرأةٌ يدَها»؛ فإنّ هذا يُشعِر بأنّهنّ كُنّ يُبايعْنه بأيدِيهنّ[٤].

ونوقش هذا: بأنّ المراد بقبْض اليد: التّأخُّر عن القبول، والمصافحة ليست بلازمة لمدِّ اليد بحيث لا تتخلّف عنه. ويحتمل أنهنّ كُنّ يُشِرْن بأيدِيهنّ عند المبايعة بلا مُماسّة؛ فلا دلالة في الحديث على دعواكم[٥].

كما أنّ هذا الحديث كالذي قبْله لم يُصرّح فيهما بالمصافحة بالبيعة؛ ولهذا فلا يَصحّ أن

---

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر(٨/ ٦٣٦).
(٢) راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(٢/ ٦٥). وفتح الباري لابن حجر(٨/ ٦٣٦).
(٣) أخرجه البخاري(٤/ ١٨٥٦).
(٤) راجع: فتح الباري لابن حجر(٨/ ٦٣٦).
(٥) راجع: أدلّة تحريم مصافحة الأجنبية (ص ٣٢، ٣٣).

يُعارِضَا الأحاديثَ الصريحة الدالةَ على عدم مصافحة النبي ﷺ للنساء في البَيْعة صراحة، لأنه من غير المعقول أن يُترك العملُ بالحديث الدّال على الحُكم صراحةً إلى ما لا يدلّ على الحُكم إلاّ احتمالاً. والمقرّر: أنّ الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمالُ، بَطَلَ به الاستدلال.

وعلى كلِّ حال، فأحاديث المبايعة تفيد: أنّ البَيْعة كانت تَتمّ بالكلام وليست بالمصافحة؛ وهذا ما تُؤكِّدُه الأدلّة الصريحة التي استدلّ بها المذهب الثاني على منعْ هذه المصافحة.

وقد جاء في «روائع البيان»: «الروايات كلُّها تُشير إلى أنّ البَيْعة كانت بالكلام، ولم يَثبُت عنه ﷺ أنه صافَح النساء في بَيْعة أو غيرها. ورسول الله ﷺ عندما يَمتنِع عن مصافحة النساء -مع أنّه المعصوم-، فإنما هو تعليمٌ للأُمّة وإرشادٌ لها لسلوك طريق الاستقامة. وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهرُ الفاضلُ الشريفُ الذي لا يَشُكّ إنسانٌ في نزاهتِه وطهارتِه وسلامةِ قلْبِه- لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مُبايَعتِهنّ -مع أنّ أمْرَ البَيْعة عظيمُ الشّأن-، فكيف يُباح لغيره من الرِّجال مصافحة النساء، مع أنّ الشّهوةَ فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم؟ وكيف يَزعُم بعضُ الناس أنّ مصافحة النساء غيرُ مُحرَّمة في الشريعة الإسلامية؟ سبحانك هذا بهتان عظيم!»[١].

وجاء في «السلسلة الصحيحة»: «وجملةُ القول: أنه لم يَصِحَّ عنه ﷺ أنه صافح امرأةً قطّ، حتى ولا في المبايَعة، فضلاً عن المصافحة عند الملاقاة. فاحتجاجُ البعض لجوازها بحديث أمِّ عطيّة الذي ذكرته -مع أنّ المصافحة لم تُذكَر فيه-، وإعراضُه عن الأحاديث الصريحة في تنزُّهِه ﷺ عن المصافحة، لَأمْرٌ لا يَصدُر من مُؤمنٍ مُخلِصٍ، لاسيما وهناك الوعيد الشديد في مَن يَمسّ امرأةً لا تحلّ له»[٢].

---

(١) راجع: محمد علي الصابوني(٢ / ٥٢٧).
(٢) راجع: ناصر الدين الألباني(٢/ ٦٥ – ٦٦).

٢ـ واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ قال: **«كانت الأَمَةُ مِن إمَاء أهْلِ المدينةِ لَتأخُذ بيَدِ رسول الله ﷺ، فتنطلق به إلى حيث شاءت»**[١]. وفي رواية الإمام أحمد: **«إن كانت الأَمَةُ من أهْل المدينة لَتَأخُذ بيَدِ رسول الله ﷺ، فتنطلق به في حاجتها»**[٢].

وفي رواية أخرى له: **«إن كانت الوليدةُ مِن ولائدِ أهل المدينة لَتجِيء، فتأخذُ بيَدِ رسول الله ﷺ، فلا يَنزعُ يدَه مِن يدِها حتى تذهبَ به حيث شاءت»**[٣].

فهذا الحديث -على رواياته المتعدِّدة- يدلّ على جواز لمس أيدي النساء -من ذلك: المصافحة- حيث كان النبي ﷺ يأخذ بِيَد الأَمَة لِيَقضيَ حاجتَها، وما يَنزع يدَه مِن يدِها حتى تذهب[٤].

ونوقش هذا: بأنّ ظاهرَ الحديث غيرُ مرادٍ هنا، وإنّما المراد به: مزيد من التواضع من النبي ﷺ، وكيف كان حالُه مع الضعفاء مِن الرِّفق والرحمة والانقياد. وجاء في «فتح الباري»: «والمقصود مِن الأخْذ باليد: لازِمُهُ وهو: الرِّفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لِذِكْره المرأة دون الرجل، والأمَة دون الحُرّة، وحيث عمّم بلفظ الإماء -أيّ أَمَة كانت-، وبقوله: «حيث شاءت» -أي: من الأمكنة-. والتعبير بالأخْذ باليد إشارة إلى غاية التّصرّف، حتى لو كانت حاجتُها خارج المدينة والتمست منه مساعدتَها في تلك الحاجة، لَساعَدَها على ذلك. وهذا دالٌّ على مزيد تواضُعِه وبراءَتِه من جميع أنواع الكِبْر ﷺ[٥].

ودُفِع هذا: بأنّ الأَوْلى: حَمْلُ اللّفظ على ظاهره، ولا يُصرَف عن هذا الظاهر

---

(١) أخرجه البخاري(٥/ ٢٢٥٥).
(٢) المسند ٩٨.
(٣) المسند(٣/ ١٧٤).
(٤) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي(٢/ ٣٢٦ – ٣٢٧).
(٥) راجع: أحمد بن حجر العسقلاني(١٠/ ٤٩٠).

إلاّ بدليل؛ ولا دليل[١].

٣- واستدلّوا أيضاً بما رواه الشيخان عن أنس بن مالك «**أنّ رسول الله ﷺ كان يَدخل على أمِّ حرام بنت ملحان**[٢] **فتُطعِمه، وكانت أمُّ حرام تحت عُبادة بن الصّامت**[٣]**، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعَمَتْه، ثم جلست تَفْلي رأسه، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ...**» الحديث[٤].

ففي هذا الحديث: الدليل على جواز مخالطة الأجنبيّات، حيث كانت أمُّ حرام أجنبيّةً عن رسول الله ﷺ، ومع هذا كان يَقِيلُ عندها، ويضع رأسَه في حِجْرها لِتفْليَ رأسه؛ وهو مظنّة الملامسة. وفعْل الرسول ﷺ أكبرُ دليل على الجواز[٥].

ونوقش هذا بما يأتي:

* أنّ أمَّ حرام بنت ملحان كانت مَحرماً لرسول الله ﷺ. قال ابن حجر: «قال ابن عبد البَرّ: أظنّ أنّ أُمّ حرام أرضعتْ رسول الله ﷺ، أو أختُها أمّ سليم[٦]، فصارت كلٌّ

---

(١) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي(٢/ ٣٢٦).

(٢) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جنوب الأنصارية، خالة أنس بن مالك، زوجة عبادة بن الصامت. ركبت مع زوجها في زمن معاوية، فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت. وكانت تلك في غزوة قبرس، فدُفنت فيها سنة ٢٧هـ.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني(١/ ١٨٩).

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن أحرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد. شهد بدراً. وقال ابن سعد: كان أحَد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلّها بعد بدر. وهو أوّل من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس سنة ٣٤هـ.
راجع: الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣/ ٦٢٤)، والأعلام للزركلي (٣/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٢٧)، ومسلم(٣/ ١٥١٨).

(٥) راجع: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي(٢/ ٣٢٧).

(٦) أمّ سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي: أمّ أنس خادم رسول الله ﷺ. اشتهرت بكُنيتها، واختُلف في اسمها. فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميصاء. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولد أنساً في الجاهلية. وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار. فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات، بها فتزوّجت بعده أبا طلحة الأنصاري =

منها أُمَّه أو خالتَه مِن الرضاعة؛ فلذلك كان ينام عندها، وتنال منه ما يجوز للمَحرَم أن ينالَه من محارِمه». ثم ساق بسنده إلى يحي بن إبراهيم بن مزين. قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تَفْلي أُمُّ حرام رأسَه لأنها كانت منه ذاتَ محرَم مِن قِبَل خالاته، لأنّ أمّ عبد المطلب جدِّه كانت من بني النجار. ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أُمُّ حرام: إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة؛ فلذلك كان يَقيل عندها، وينام في حِجْرها، وتفلي رأسه».

قال ابن عبد البر: «وأيهما كان، فهي محَرَم له. وجزم أبو القاسم بن الجوهري، والداودي، والمهلب، فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره: إنما كانت خالةً لأبيه أو جدِّه عبد المطلب. وقال الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أمّ سليم أختَ آمنة بنت وهب أُمِّ رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب»[1].

ودُفِع هذا: بأنّ أُمَّ حرام ليست من محارم النبي ﷺ ؛ وذلك لأن أمّهاته مِن النسب ومن الرضاعة معلوماتٌ، وليست منهنّ أمُّ حرام ولا أحد من الأنصار. وجاء في «فتح الباري»: «وبالغ الدمياطي في الرّدِّ على مَن ادّعى المحْرَميّة، فقال: ذَهل كلُّ مَن زعم أنّ أمّ حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب، وكلّ مَن أثبت لها خؤولةً تقتضي محَرميّة، لأنّ أمّهاتِه من النسب واللاتي أرضعْنَه معلومات ليس فيهنّ أحد من الأنصار البتّه سوى أمِّ عبد المطلب وهي: سلمى بنت عمرو بن زايد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عديّ بن النجار.

وكان على الشرك يعبد وثناً من خشب. فجعلت مَهْرها إسلامه. وكانت معه في غزوة حنين. وشوهدت في أُحُد تَسقي العطشى وتُداوي الجرحى. ماتت سنة ٣٠ هـ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨/ ٢٢٧)، والأعلام للزركلي(٣/ ٣٣).

(١) راجع: فتح الباري(١١/ ٨٠، ٨١).

وأُمّ حرام هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور؛ فلا تجتمع أمّ حرام وسلمى إلاّ في عامر بن غنم جدِّها الأعلى؛ وهذه خُؤولة لا تَثبت بها مَحرميّة لأنها خؤولة مجازيّة. وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «هذا خالي»[1]، لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمِّه آمنة، وليس سعداً أخاً لآمنة لا من النّسب ولا من الرضاعة[2].

* أنّ ذلك يُعدُّ من خصائص النبي ﷺ؛ فالنبي كان معصوماً يَملِك إِرْبَه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنَزَّه عنه؟ وهو المبرّأُ عن كلِّ إثمٍ وعن كل فعْل قبيح وقولِ رفَث.

ودُفع هذا: بأنّ الخصائص لا تَثبت بالاحتمال. وثبوت العصمة مُسلَّم؛ لكن الأصل: عدمُ الخصوصيّة، وجوازُ الاقتداءِ به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصيّة دليل. وهذا الدفع أوردَهُ القاضي عياض.

* أنّ الحديث ليس فيه ما يدلّ على الخلوة بأمِّ حرام، لاحتمال أنّ ذلك مع وجود ولَد أو خادِم أو زوجٍ أو تابع أو نحوِ ذلك.

ودُفِع هذا: بأنّ ذلك مجرّد احتمال، ولو ثبت فإنه لا يَرفع الإشكال من أصله، لبقاء الملامسه في تَفلِيَة الرأس، وكذا النوم في حِجْرها، أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب.

ودُفع: بأنه كان بعد الحجاب جزْماً؛ حيث أفاد الحافظ: أنّ ذلك كان بعد حجّة الوداع.

وقد قال ابن حجر بعد أن أورد هذه الأوجُهَ والرّدَّ عليها في «فتح الباري»: «وأحسنُ الأجوبة -يعني: الأوجُه-: دعوى الخصوصيّة، ولا يردّها كونُها لا تثبت

---

(١) راجع: جامع الترمذي (٣/ ٦٤٩)، والمستدرك(٣/ ٦٤٩).
(٢) راجع: أحمد بن حجر العسقلاني(١١/ ٨١).

إلاّ بدليل، لأنّ الدليل على ذلك واضح»[1].

ثانياً: استدلّوا بالمعقول:

فقالوا: إنه إذا أُمِنت الفتنة، وتوافرت دواعي المصافحة، كالاختلاط بين الرجل وقرابته من النساء غير المحارم - كما يحدث مع القرابة في غير المدُن-، وكذا إذا زار القريب قريبةً له من غير مَحارمه، أو زارَتْه هي -كابنة الخال أو الخالة، أو ابنة العمِّ أو العمّة، أو امرأة العمِّ أو الخال-، أو مصافحة القادم من سفر، فالمصافحة - والحالة هذه- لا بأس بها، لِشيوع العُرف بذلك[2]. كما أنه ثبت في الصحيح: «**أنّ النبي ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه وأمِّ سليم، فقيل له، فقال: إنِّي أرحمها. قُتل أخوها معي**»[3]. والمعروف: أنّ أمّ سليم هذه أخْت أمِّ حرام، ولعلّهما كانتا في بيت واحد كبير لكلٍّ منهما فيه منزل؛ من أجْل ذلك نسب هذا إلى هذه تارة ونسب إلى الأخرى تارة ثانية، مع العلم أنهما خالتا أنسٍ راوي الحديث، وهو خادم النبي ﷺ، وقد جَرت العادةُ مخالطة المخدومِ خادمَه وأهل خادمه، ورفْع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم[4].

ونوقش هذا: بأن الخلطة لا تُبيح المحظور. وبالنسبة لحديث أنس غير مسلّم في موضع الاستدلال هنا، كما التعلّق بأمْن الفتنة غير مسلّم هو الآخَر؛ إذ كيف تُؤمَن الفتنة والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؟[5] ولو كان أمْنُ الفتنة مُعتبَراً هنا لكان أوْلى به النبي ﷺ، وقد ثبت عنه أنه لم يصافح امرأة قط[6]. وأمّا القول

---

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني(١١/ ٨١).
(٢) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي(٢/ ٣٠٢-٣٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٤٦)، ومسلم(٤/ ١٩٠٨).
(٤) راجع: فتح الباري(١١/ ٨١).
(٥) راجع: البخاري (٢/ ٧١٧)، ومسلم(٤/ ١٧١٢).
(٦) راجع: البخاري (٢/ ٩٦٧)، ومسلم(٣/ ١٤٨٩).

بشيوع العُرف بذلك، فإنّ العُرف ليس له سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسُّنّة، إلا حُكمٍ كان قيامُه من أصله بناءً على عُرف شائع، فإنَّ تبدُّلَ ذلك العُرفِ من شأنه أن يُؤثِّر في تغيير ذلك الحُكم؛ إذ هو في أصله حكمٌ شَرطيٌّ مرهون بحالة مُعيّنة، وليس الموضوع الذي نحن فيه الآن من هذا في شيء[1].

المذهب الثاني: يرى حُرمة مصافحةِ الأجنبيّة مُطلقاً، وأنّه لا فرْق بين حالة وحالة. فلا يجوز للرجل مصافحة الأجنبيّة. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.

فقد جاء في «بدائع الصنائع»: «... وأمّا حُكم مسِّ هذيْن العضويْن: الوجْه والكفّيْن، فلا يحلّ مَسّهما»[2].

وفي «تبيين الحقائق»: «ولا يجوز له أن يمَسّ وجهَها ولا كفّيْها وإنْ أمِن الشّهوة، لوجود المحرم وانعدام الضرورة والبلوى»[3].

وجاء في «عارضة الأحوذي»: «... كان النبي ﷺ يصافح الرجال في البَيْعة باليد، تأكيداً لشدّة العقد بالقول والفعل؛ فسأل النساء ذلك، فقال لهن: **«قوْلي لامرأةٍ كقولي لمائة امرأة»**، ولم يصافِحْهنّ، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة إلاّ مَن يحلّ له ذلك منهن... »[4].

وفي «كفاية الأخيار»: «واعلَمْ أنه حيث حرُم النّظر حرم المسّ بطريق الأوْلى، لأنه أبلغ لذّة... »[5].

---

(١) راجع: فقه السيرة للدكتور محمد سعيد البوطي (ص ٢٨٣).
(٢) راجع: الكاساني (٥/ ١٨٤).
(٣) راجع: فخر الدين الزيلعي (٦/ ١٨).
(٤) راجع: الحافظ ابن العربي (٧/ ٩٥).
(٥) راجع: تقي الدين الحصني (١/ ٣٥٣).

وجاء في «الأذكار المنتخبة من كلام سيِّد الأبرار»: «... وقد قال أصحابنا: كلّ مَن حرُم النظرُ إليه حرُم مسُّه، بل المسُّ أشدّ؛ فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها... ولا يجوز مسّها في شيء من ذلك»[١].

وفي «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»: «... إلاّ الشّابّة الأجنبية فتَحرُم مصافحتُها كما في «الفصول» و«الرعاية»، وجزم في «الإقناع» كغيره لأنّ المصافحة شرّ من النظر»[٢].

واستدلّ هؤلاء على ما ذهبوا إليه بالسُّنّة والمعقول على النحو الآتي:

أ- فمِن السُّنّة:

استدلّوا بأحاديث متعدِّدة، منها:

١ ـ ما رواه معقل بن يسار[٣] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لأن يُطعَن في رأسَ أحدِكم بمِخْيَطٍ[٤] مِن حديد، خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحِلّ له»**[٥].

فهذا الحديث يدلّ دلالة صريحة على حُرمة مسّ المرأة الأجنبيّة، ومن هذا: المصافحة؛ حيث رتّب الشارع على مسِّ المرأة التي لا تحلّ له وعيداً شديداً وهو: الطّعْن بِمِخْيَطٍ من حديد. وترتيب الوعيد الشديد على فعْل الشيء يدلّ على حرمته؛ وفي هذا يقول الشيخ ناصر الدين الألباني: «وفي الحديث وعيد شديد لمن

---

(١) راجع: محيي الدين النووي(ص ٢٤٠).

(٢) راجع: محمد السفاريني(١/ ٢٨٠).

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق المزني، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة، ونهر معقل فيها منسوب إليه، حفره بأمْر عمر.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٨٤)، والأعلام(٤/ ٢٧١).

(٤) المِخْيَط: مِن: الخَيْط وهو: السِّلك. يقال: خاط الثوب يخيطه خياطة فهو مَخِيط. وهو آلة الخياطة كالإبرة ونحوها...

راجع: مختار الصحاح (١/ ٨٢)، والمعجم الوسيط(ص ٢٦٥).

(٥) المعجم الكبير(٢٠/ ٢١١).

مسّ امرأةً لا تحلّ له؛ ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأنّ ذلك مما يشمله المسّ دون شك»[١].

ونوقش هذا بما يأتي:

* أنّ الحديث ضعيف لا تقوم به حُجّة. فالحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، ولم يُصرِّح أئمة الحديث بصحّته؛ ولهذا كان مثْل هذا الحديث لا يُعتمَد عليه في استنباط الحكم الشرعي[٢].

ودُفِع هذا:

بأنّ الحديث سنده قويّ، و لا يقدح في صحّته عدمُ إخراج أصحابِ الكتب المشهورة له؛ فكَم من أحاديث صحيحة لم تُخرج في هذه الكتب. وقد صرّح الهيثمي والمنذري بأنّ رواته ثقات من رجال الحديث الصحيح[٣]. وقال الألباني عن سنده بأنه جيِّد.

هذا فضلاً عن أنّ الحديث ليس هو الدليل الوحيد في المسألة التي معنا الآن؛ فالاستدلال به إنما هو من قبيل التأكيد والاستئناس.

* أنه على فرْض التسليم بصحّة الحديث، وإمكان الأخذ به في التحريم، فإنه غير واضح الدلالة في تحريم المصافحة؛ وذلك لأنّ كلمة «المسّ» الواردة في الحديث لا تَعنى مُجرّد لمس البشرة دون شهوة، كما هو الحال في المصافحة العادية وإنما تعني -حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسُّنّة المطهّرة- أحَدَ أمريْن:

أحدهما: أنها كناية عن الجماع؛ وهو ما فسّر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، فقال: «الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرّفث، والجماع، نكاح؛ ولكن الله سبحانه يكني». وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِى

---

(١) راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة(١/ ٤٤٨).

(٢) راجع: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي(٢/ ٣٢٢).

(٣) راجع: مجمع الزوائد (٤ / ٣٢٦)، والترغيب والترهيب(٣ / ٨٧).

بَشَرٌ﴾[آل عمران: ٤٧]، وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧].

وثانيهما: أنها تعني ما دون الجماع من القُبلة والمعانقة والمباشرة. ولا شك أنّ هذه الأمور لا تخلو من الشهوة غالباً؛ ومن ثَمّ فإنّ المسّ المجرّد من الشهوة لا يتناوله هذا الحديث، وإنما يتناول المس بمعنيَيْه السابقيْن[1].

ودُفع هذا: بأنّ كلمة «المسّ» تُطلق حقيقة على مجرّد لمس البشرة للبشرة، وتُطلق مجازاً على الجماع أو ما دونه. ومعلوم أنّ اللفظ إذا أُطلِق وجَب حمْلُه على حقيقته، ولا ينتقل إلى المجاز إلا إذا تعذّر الحملُ على الحقيقة، أو وُجدت القرينة الصّارفة له من الحقيقة إلى المجاز.

وحمْل اللّفظ على حقيقته هنا غير متعذِّر. وما المانع من شمول اللفظ هنا لمعنيَيْه الحقيقي والمجازي؟ فقصْره على المعنى المجازي فقط فيه تحكّم. ويُمكن أن يُحمل عليه في مسألة نقْض الوضوء بمصافحة المرأة الأجنبية لوجود القرائن القوية الدالة على عدم نقْض الوضوء باللمس المجرّد من الشهوة . ولا يلزم من حرمة المصافحة نقضُ الوضوء، لانفكاك الجهة. ولنا عَوْد -إن شاء الله تعالى- بمزيد من التفصيل لهذه المسألة عند الحديث عن مدى نقض الوضوء بمصافحة المرأة الأجنبية.

٢- ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كُتِب على ابن آدم نصيبُه من الزِّنى، مُدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زِناهما النّظر، والأُذنان زِناهما الاستماع، واللِّسان زِناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زِناها الخُطَى والقلب يهوى ويتمنى ويُصَدِّقُ ذلك الفرج ويُكذبه**»[2].

فهذا الحديث يدلّ على حظِّ ابن آدم من الزِّنى؛ وهو: إمّا زنىً حقيقيٌّ بإيلاج

---

(١) راجع: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي(٢ / ٣٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٠٤)، ومسلم(٤/ ٢٠٤٧).

الفرْج في الفرْج الحرام، وإما زِنًى مجازيٌّ، وهو يتحقق بالنظر الحرام، أو بالاستماع الحرام، أو بالكلام المحرّم مع أجنبيّة، أو بمسِّ المرأة الأجنبية باليد، أو بالمشي بالرِّجل إلى الزِّنَى؛ وكل ذلك محرّم. فقيّد الحديث حُرمة مصافحة الأجنبية.

وجاء في «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني مع كتاب الفتح الرباني» في باب: كراهة مصافحة النساء: «وأحاديث الباب تدلّ على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمْس بَشَرتِها بغير حائل. ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة »، وذكر الحديث. ثم قال: «واليدُ زِنَاها البطش، والبطش معناه: اللّمْس»[1].

ويقول الإمام النووي رحمه الله «معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيبٌ من الزِّنى؛ فمنهم من يكون زِنَاه حقيقياً بإدخال الفرْج في الفرْج الحرام. ومنهم من يكون زِناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزِّنَى وما يتعلق بتحصيله، أو بالمسِّ باليد بأن يمسّ امرأة أجنبية بيده أو يُقبّلها، أو بالمشي بالرِّجل إلى الزِّنَى، أو النظر، أو اللّمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك»[2].

٢ـ أحاديث مُبايعة الرسول ﷺ منها:

* ما أخرجه الشيخان عن عروة بن الزبير[3] رضي الله عنهما أنّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: **«كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يَمتحِنُهنَّ، عمَلاً بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾**[الممتحنة: ١٠]– **قالت عائشة:– فمَن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات، فقد أقرّ بالمحنّة. فكان رسول الله ﷺ إذا أقرَرْن بذلك من قولهنّ قال لهنّ رسول الله ﷺ: انْطلِقنَ. فقد بايعْتُكُنّ. لا والله! ما مسّتْ يدُ**

---

(١) راجع: أحمد عبد الرحمن الساعاتي(١٧/ ٣٥١).

(٢) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم(٨ / ٤٥٧).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالمًا بالدِّين، صالحاً كريماً. انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر، فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها عام ٩٣ هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١-٤٣٤)، والأعلام(٤/ ٢٢٦).

رسول الله ﷺ يد امرأة قطّ؛ غير أنه بايَعَهُنّ بالكلام. والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلّا بما أمَر الله. يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايَعْتُكُنّ كلاماً»[١]. وفي رواية أخرى: **«النبي ﷺ يُبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وما مسّتْ يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأة يَملكها»**[٢].

* ما روتْه السيدة أميمة بنت رقية[٣] رضي الله عنها قالت: **«أتيتُ رسول الله ﷺ في نسوة نُبايعُه. فقلنا: «يا رسول الله، نبايعُك على أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نَسرق، ولا نَزني، ولا نقتل أولادَنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرْجلنا، و لا نَعصيك في معروف» قال: فيما استطعتن وأطَقْتُنّ. قالت: فقُلنا: الله ورسولُه أرْحَم بنا منّا بأنفسنا. هَلُمّ نبايعْك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء. إنما قولي لمائة امرأة كقولي لواحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»**[٤].

* ما رواه عمرو بن شعيب[٥] عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو[٦]: **«أنّ رسول الله ﷺ كان لا يُصافح النساء في البيعة»**[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢٥)، ومسلم(٣/ ١٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٣٧)، ومسلم (٤/ ١٩٠٨)، والترمذي(٥/ ٤١١).

(٣) أميمة بنت رُقَيْقَة -بقافيْن مصغّرة- بنت عبد الله بن نجاد، وأمّها: رُقَيْقَة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة -رضي الله عنها-. روت عن النبي ﷺ. ويقال هي بنت بجاد بن عبد الله بن عمير بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيميّة.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة(٧/ ٥١٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطإ(٢/ ٩٨٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٥٧)، والنسائي في سننه(٧/ ١٤٩).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٥/ ٧٩).

(٦) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم من قريش، صحابي من النساك من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، وأسلم قبل أبيه، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة. حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفّين مع معاوية، وولاّه الكوفة مدة قصيرة. توفي عام ٦٥هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩-٩٤)، والأعلام(٤/ ١١١).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والطبراني في المعجم الكبير(٢٤/ ١٨٠).

ونوقش هذا بما يأتي:

* أنه وردت بعضُ روايات أحاديث البيعة بما يفيد: أنّ النبي ﷺ كان يُبايع النساء مصافحةً من فوق حائل.[١] فقد روى الإمام أحمد عن شهر بن حوشب[٢] قال: حدثتني أسماء بنت يزيد:[٣] «أنّ رسول الله ﷺ **جمع نساء المسلمين للبيعة، فقالت له أسماء: «ألا تَحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟». فقال لها رسول الله ﷺ: إني لست أصافح النساء؛ ولكن آخُذ عليهن**»[٤].

فهذا الحديث يفيد: أنه ﷺ كان يُبايعُهنّ مصافحةً من فوق حائل، ولم يُذْعِن لطلب أسماء بالمبايعة دون حائل، موضحاً صحّة ما فعَله.

كما نقل الحافظ ابن حجر: أنّ أبا داود روى في «المراسيل»[٥] عن الشعبي: «أنّ النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببُرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء»، ونحو ذلك عن عبد الرازق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً، وكذا عن سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم. وأخرج يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي: «أنهنّ كنّ يأخذْن بيده عند المبايعة من فوق ثوب»[٦].

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٣٤).

(٢) شهر بن حوشب، أبو سعيد الأشعري، شامي الأصل، سكن العراق. وكان يتزيا بزيِّ الجند، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية. كان من كبار علماء التابعين. ولد في خلافة عثمان ﷺ، وتوفي عام ١٠٠هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٣/ ١٧٨).

(٣) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والإقدام. كان يقال لها: خطيبة النساء. وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة، فبايعتْه، وسمعت حديثه. وحضرت وقعة اليرموك، فكانت تسقي الظمأى وتضمد جراح الجرحى. توفيت عام ٣٠هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(١/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٥٤)، وابن راهويه في مسنده(٤/ ١٨٣).

(٥) راجع: المراسيل(ص ٢٧٤).

(٦) راجع: فتح الباري(٨ / ٦٣٦).

ودُفِع هذا: بأنّ حديث أسماء بنت يزيد عند الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام»(١)؛ فلعلّ هذا الحديث مما أوهم عليه فيه، فضلاً عن أنّ الحديث ليس فيه ما يدل على أنّ المصافحة وقعت بحائل أو بغير حائل؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنه لا يصافح النساء. وهذا النفي منه ينصرف إلى مطلق المصافحة، سواء أكانت بحائل أم بدون حائل؛ حيث إنّ اللفظ يشملهما جميعاً.

وبالنسبة لما نقله الحافظ عن أبي داود وغيره، فهذه كلّها مراسيل لا تقوم بها حجّة ولا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تَقضى بأنّ النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة، وأنه ما بايعَهنّ إلا كلاماً؛ وهذا ما يفيده حديث السيدة عائشة السابق ذكْره، وكذا السيدة أميمة بنت رُقَيْقَة. وفي هذا يقول الحافظ العراقي(٢):«هذا هو المعروف. وزعْم أنه كان يصافحهنّ بحائل لم يصحّ. وإذا كان هو لم يفعل ذلك -مع عِصْمته وانتفاء الريبة-، فغيْرُه أوْلى بذلك»(٣).

* وقال في مناقشتهم للدليل الذي نحن بصدده الآن: «إنّ امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء في البيْعة يُعَدّ واقعةَ عيْن لا تتناول غيرَها؛ ولهذا فقوله ﷺ: **«لا أُصافح النساء»** لا يُعَدّ على إطلاقه، لأنه قاله في خصوص البيعة»(٤).

ودُفِع هذا: بأنّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، كما تقرّر لدى

---

(١) راجع: تقريب التهذيب لابن حجر(١ / ٣٤١).

(٢) الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، قاضي الديار المصرية. رحل إلى دمشق فقرأ وعاد إلى مصر، فارتفعت مكانته إلى أن وَلِيَ القضاء عام ٨٢٤هـ وتوفي بالقاهرة عام ٨٢٦هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(١/ ١٤٨).

(٣) راجع: فيض القدير (٥ / ١٨٦)، وبلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني(١٧/ ٣٥٠).

(٤) راجع: أدلة تحريم مصافحة الأجنبية (ص ٣٦).

علماء الأصول. وفي هذا يقول الشيخ محمد الحامد في كتابه: «حكم مصافحة المرأة»، جواباً عن هذا الوجه في المناقشة: «هذا زعْم ساقط لما تقرّر لدى العلماء أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً، وهو هنا كذلك؛ فتَحرم مصافحتُهنّ مطلقاً؛ بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة أوّليّة إذ قد امتنع عنها ﷺ حال المبايعة، مع أنّ الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها، فلَأَنْ تكون ممنوعةً في غير هذا الموطن أوْلى وأجْدر. والأحاديث التي رويناها في تحريم المسّ تُصحِّح الفهم وتورثة السلامة، وتنأى بالمرء عن هذا المنزلق الخطِر؛ فإن المرأة مشتهاة خِلْقة، واللّمْس مثيرُ شهوة الوِقاع، وهي أعصى الشهوات للدين والعقل؛ فكل سبب يدعو إليها في غير حلّ ممنوع في الإسلام ومحظور؛ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد»[(١)].

* قالوا: «إنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصافحُ نيابة عن النبي ﷺ، حيث كان النبي يجلس على الصفا ومعه عمر أسفل منه، فجعل ﷺ يشترط عليهنّ البيعة وعمر يصافحُهن»، كما روي «أن النبي ﷺ كلّف امرأة وقفت على الصفا فبايعَتْهنّ».

وقيل: «إنه ﷺ دعا بقدح فيه ماء، فغمس يده فيه، ثم أمر النساء فغمَسْن فيه أيديَهن»[(٢)].

ودُفع هذا: بأنّ هذه الروايات لم تثبت بسند صحيح يُحتجّ به، فلا تقوم بها حُجّة. وقد عارضتْ ما ورد في الصحيح في شأن المبايعة للنبي ﷺ من أنه كان يُبايِعُهن كلاماً دون مصافحة. وفي هذا يقول ابن العربي: «وذلك ضعيف؛ وإنما

---

(١) حكم مصافحة المرأة للشيخ محمد حامد (ص ١٠)، وأدلة تحريم مصافحة الأجنبية للشيخ محمد إسماعيل(ص ٣٦).

(٢) راجع: أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٢٣٤)، وفتح الباري(٨ / ٦٣٦).

ينبغي التعويل على ما روي في الصحيح»[١].

وقال الحافظ وليّ الدين أبو زرعة العراقي: «و لا يصحّ شيء من ذلك». ثم قال عمّا روي عن عمر: «وكيف يَفعل عمر ﷺ أمراً لا يَفعلُه صاحبُ العصمة الواجبة»[٢].

* إن الاستدلال على تحريم المصافحة بترْك النبي ﷺ لها حال بيْعة النساء غيرُ مفيد في الاستدلال، وذلك لأنّ الاقتداء به ﷺ لا يكون إلاّ في الأفعال، وليس في التروك[٣].

ودُفِع هذا: بأن الاستدلال بأحاديث البيعة وترْك المصافحة حالَ البيعة ليس هو الدليل الوحيد لدينا؛ بل هناك أدلّة أخرى مُتعدِّدة وردت وسَترد. ومع هذا، فإن مسألة الاقتداء بالنبي ﷺ في التروك كلام خلاصته فيما يأتي:

بأنّ ترْك النبي ﷺ قد يكون مقصوداً، وقد يكون غيرَ مقصود.

أ- فالترك غير المقصود: سلْب محضٌ، وهو لا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم، وهو ليس محلاً للقدوة؛ وذلك كترْك النبي ﷺ وأبي بكر وعمر دخول الحمّامات. فلا يُحتجّ بهذا على كراهة أو تحريم، لأنهم ما قصدوا الترْك ولا أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، لأنه لم يكن في بلادهم وقتئذ حمّام. وكذا ترْكه ﷺ أنواعاً من القوت واللباس والمركب والمساكن ممّا لم يكن موجوداً بالحجاز في عصره ﷺ، فلا يدلّ ذلك على أنّ ترْك الانتفاع بذلك الطعام أو اللباس والمراكب والمساكن سُنّة[٤].

ب- والترْك المقصود، وهو الذي يُعبّر عنه بالكفّ أو الإمساك أو الامتناع، وهو على أقسام:

---

(١) راجع: أحكام القرآن لابن العربي(٤/ ٢٣٤).

(٢) راجع: طرح التريب شرح التقريب(٧/ ٤٤، ٤٥).

(٣) راجع: أدلة تحريم مصافحة الأجنبية(ص ٣٧).

(٤) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٣١٣، ٣١٤)، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد الأشقر(٢/ ٤٥، ٤٦).

القسم الأول: الترْك لِدَاعي الجِبِلّة البشرية، كترْكه ﷺ أكلَ لحم الضّبِّ مُعلِّلاً ذلك بقوله: «**لم يكن بأرض قومي، فأجِدُني أعَافُه**»[١]. كما أنّ النبي ﷺ كان يترك ما لا يشتهيه من الطعام ولا يَعيبُه. فقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنّ النبي ﷺ ما عاب طعاماً قط. إن اشتهاه أكَلَه، وإن كرِهَه ترَكه**»[٢].

وهذا القسم لا يدلّ في حقِّنا لا على تحريم ولا على كراهية.

القسم الثاني: الترْك الذي قام الدليل على اختصاصه به، وهو ترْكه ﷺ لما حُرِّم عليه خاصّة، كترْكه أكْلَ الصّدَقة، وقد قال في هذا فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**إنّا لا تَحِلّ لنا الصّدَقة**»[٣].

وهذا القسم لا يدل أيضاً في حقّنا لا على تحريم ولا على كراهة، وإن كان البعض يرى أنه يُقتدَى به ﷺ في الأفعال التي اختصّ بها على سبيل الاستحباب.

القسم الثالث: الترْك بياناً أو امتثالاً لمجمَل معلوم الحُكم عامٍّ لنا وله؛ فيُستفاد حُكْم التّرك من الدليل المبيّن والممثّل. ومثال ذلك: تركه للإحلال من العمرة مع صحابته، وقال فيما روته عنه أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: «إني لبّدْتُ رأسي، وقلَّدتُ هدْيِي، فلا أحلّ حتّى أنْحَر».[٤] فقد امتثل ﷺ للنّهي الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ**﴾[البقرة: ١٩٦]. وهو ترْك التّمتّع لأنه كان قد ساق الهدْي؛ وبهذا تبيّن حُكم مَن ساق الهدْي، وهو تحريم الحلق لظاهر النهي الوارد في الآية. ومثال الترك الامتثالي: ترْكه ﷺ الصلاة على المنافقين لما نزل قوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٦٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٣)من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٣٠)، ومسلم(٣/ ١٦٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٢)، ومسلم(٢/ ٧٥١).
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٥٦٨)، ومسلم(٢/ ٩٠٢).

﴿مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾[التوبة: ٨٤]. وهذا القسم تشترك فيه الأمّة في الحُكم وهو: التحريم مع رسول الله ﷺ.

القسم الرابع: الترْك المجرّد، وهو: ما ليس من الأقسام السابقة، وهو نوعان:

الأوّل: ما عُلم حُكمه في حقِّه بدليل من قول أو استنباط. وهذا النوع ينبغي أن يكون حُكمنا فيه كحُكمِه ﷺ، عملاً بقاعدة المساواة في الأحكام.

الثاني: ما لم يُعلَم حُكمه في حقِّه ﷺ؛ فما ظهر منه أنّه ترَكه تعبُّداً وتقرّباً، نحمله على الكراهة في حقِّه، ثم يكون الحكم في حقِّنا كذلك، أخذاً من قاعدة المساواة في الأحكام. وما لم يظهر فيه ذلك، نحْمِله على أنه من الترك المباح.

وهنا نقرِّر بأن مصافحة النساء أمْر ترَكه النبي ﷺ في مقام البيان والتشريع، مع وجود المقتضي -وهو: البيعة-، وعدم المانع من المصافحة؛ فينبغي أن يكون حكمُه التحريم. وهو نفس حُكم القسم الثالث من التروك، لأنه لا فرق بين الفعل والترك في التّأسِّي فيهما.

جاء في كتاب «إرشاد الفحول»: «ترْكه ﷺ للشيء كفِعْله له في التّأسِّي به فيه»[1].

وعلى أية حال، فإنّ أقل ما ننتهي إليه: أنّ كراهة المصافحة هي الحُكم في حقه، وبالتالي في حقِّنا. فإذا أُضيفَ إلى ترْكه هذه الأدلّةُ الأخرى، فإنّ التحريم هو المرجَّح في هذا الخلاف[2].

ب- ومن المعقول:

بعد أن استدل القائلون بحُرمة مصافحة المرأة الأجنبية بالسُّنّة، شرعوا في عرض ما يَعضد ذلك من المعقول.

---

(١) راجع: محمد علي الشوكاني(١/ ٢٢٥).

(٢) راجع: أدلة تحريم مصافحة الأجنبية(ص ٤١).

فقالوا: لقد حرّم الشارع الكريم الزِّنَى، وحذّر من فتنة النساء في غير ما موضع، فمِن هذا قوله ﷺ: «إنّ الدنيا حلوة خضرة، وإنّ الله مستَخْلِفُكم فيها فناظرٌ كيف تعملون؛ فاتّقوا الدنيا! واتّقوا النساء! فإنّ أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»(١).

وقوله ﷺ فيما رواه عنه أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**ما تركْتُ بعدي فتنةً هي أضرّ على الرِّجال من النساء**»(٢). والعقل يقتضي أنّه إذا حَرّم الشارع أمراً فإن هذا التحريم يَسري أيضاً بالنسبة للأسباب المؤدِّيَة إليه؛ ومِن ثَمّ وضَع الشارع الحكيم الاحتياطات اللازمة لسَدِّ باب هذه الفتنة، فحرّم النظرَ الحرام، والتبرجَ، والخلوة بالأجنبية، وذلك من باب سدِّ الذرائع. وبدون شك، فإنّ مسّ المرأة الأجنبية يُحرك كوامنَ النفس، ويفتح أبواب الفساد، ويُسهِّل مداخل الشيطان. من أجْل ذلك، كان القول بحرمة المصافحة؛ وهو أوْلى من تحريم النظر. وهذا يُحقِّق المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢]. فالنهي في هذا الخطاب يشمل مجرّد الدّنُوِّ منه باقتراف المقدّمات التي تُؤدِّي إليه. وفي هذا يقول صاحب «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: «وإنّما أمر بغضِّ البصر خوفَ الوقوع في الفتنة. ولا شك أنّ مسّ البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة، من النظر بالعين؛ وكلّ مُنصف يعلَم صحّة ذلك»(٣).

وهكذا قال صاحب «أدلّة تحريم مصافحة الأجنبية»: «و لا يجوز أن يُعترَض على إعمال قاعدة (سدّ الذرائع) هنا بسلامة نيّة مَن يُصافح الأجنبية وطهارة قلبه،

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في الذكر والدعاء، الحديث رقم ٢٧٤٢، والترمذي في الفتن، وقال: «حديث حسن صحيح»، الحديث رقم: ٢١٩١، وابن ماجة في الفتن، الحديث ٤٠٠٠.
(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٥٩)، ومسلم(٤/ ٢٠٩٨).
(٣) راجع: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(٦ / ٢٥٧).

لأنّ الشريعة السّمحة تحظر الفعل المؤدِّي إلى الفساد بغضِّ النظر عن نيّة صاحبة، لأن المنظور إليه في هذا الباب هو مآلات الأفعال، أي: ما تُؤدِّي إليه؛ فما دام المآل فاسداً كان الفعل المؤدَّي إليه ممنوعاً، سدّاً لذريعة الفساد، وإن لم يَقصد فاعلُه الفسادَ بفعله. فإذا خفِي القصد والنيّة، فالراجح عدم اعتبار القصْد لأنه غيرُ منضبط. ولا بدّ أن نعتبر المنضبط لأنّ التشريع لِمجموع الناس وليس لطائفة مخصوصة»[(١)].

الترجيح: من خلال النظر فيما سبق مما قاله العلماء بشأن حُكم الشرع في مصافحة المرأة الأجنبية، على ما تقرّر من وصْف للأجنبية، وتحليل ما استدلّ به كلُّ فريق، ومناقشة ما أورده من أدلّة تشعّبتْ مسالكُها وتعدّدت طرقُ مناقشتها، فالذي يترجّح هنا الآن هو: القولُ بحرمة مصافحة المرأة الأجنبية مطلقاً، وأنّ هذا هو الأوْلى بالقبول، وهو الأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، والمحقِّق لمبدأ السلامة بالاعتماد على جانب الحيطة، والحرص على البعد عن كلِّ ما يَجُرُّنا إلى الفتنة المحرّمة شرعاً.

ويُقوِّي هذا ما يأتي:

١- ثبوتُ عدم مصافحة النبي ﷺ للنساء مطلقاً حال البيعة مع وجود المقتضي وعدم المانع، هذا فضلاً عن أنه لم يفعل هذا، مع عِصْمته ﷺ وانتفاء الرِّيبة عنه، فغيْره أوْلى بذلك. كما أنّ كلّ الشّبهات التي أوردها المجوِّزون أمكن الردُّ عليها. وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي: «... فيلزمنا ألاّ نصافح النساء اقتداءً به ﷺ. ... وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيْعة: دليلٌ واضح على أنّ الرجلَ لا يُصافح المرأة، ولا يَمسُّ شيءٌ من بَدنِه شيئاً مِن بَدَنها، لأنّ أخفّ أنواع اللّمس المصافحة؛ فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يَقتضيها -وهو

---

(١) راجع: الشيخ محمد إسماعيل (ص ١٩،١٨).

وقت المبايعة- دلّ ذلك على أنها لا تجوز. وليس لأحد مخالفتُه ﷺ لأنه هو المشرِّع لأُمَّته بأقواله وأفعاله وتقريره»[١].

٢- أنّ كلّ مُنصِف يعلَم صحّة أنه مما لا شك فيه: أنّ مَسَّ البدن للبدنِ أقوى في إثارة الغريزة وأقوى داعياً إلى الفتنة من النّظر بالعين؛ وقد نهى الله سبحانه عن مقدِّمات الفاحشة سَدّاً لِباب الافتتان والتّلذّذ بالمرأة الأجنبية، لاسيما في هذا الزمان الذي قلّ فيه الوازعُ الدِّينيّ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢]. وفي هذا إفادةُ النّهي عن كلِّ ما يُؤدِّي إليه؛ ولِذا حرَّم الله سبحانه الخلوةَ بالأجنبية، وإدامةَ النظر إليها. وقد أمَر بغضِّ النظر خوف الوقوع في الفتنة، وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي: «إنّ ذلك ذريعةٌ إلى التّلذُّذ بالأجنبية لِقلّة تقوى الله في هذا الزمان، وضياعِ الأمانة، وعدمِ التّورّع عن الرِّيبة... فالحقُّ الذي لا شك فيه: التباعدُ عن جميع الفِتَن والرِّيَب وأسبابها، ومِن أكْبرِها لمسُ الرَّجل شيئاً من بدن الأجنبية؛ والذريعة إلى الحرام يجب سَدُّها... »[٢].

٣- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز أن يضع رجلٌ يدَه في السلام في يدِ امرأة ليس لها بمحرم، ولو توقَّتْ بثوبها[٣].

ثانيًا: لا يجوز للمسلم أن تمس بشرته بشرة امرأة من غير محارمه لا بمصافحة ولا غيرها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة[٤].

---

(١) راجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٦ / ٢٥٦).
(٢) راجع: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(٦/ ٢٥٧).
(٣) راجع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢٩)الفتوى رقم: ١٧٤٢.
(٤) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٧/ ٣٢) الفتوى رقم:٢٧٥٩.

ثالثًا: لا يجوز للمرأة المسنة – العجوز ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي ... وهذا يعم الكبيرة والصغيرة لخوف الفتنة[1].

هذا، ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا: أنّ الذي ترجَّح الآن من القول بتحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مُراعىً فيه الدِّقّة في تحرير محلِّ النزاع على نحو ما سبَق، بخصوص بيان المحرّمات على التأبيد وهنّ اللائي يجوز الخلوة بهن والنظر إليهن والسفر بهن ومصافحتهن إذا أُمِنَت الشهوة، لِيبقى التحريم الذي ترجّح هنا قاصِراً على المرأة الأجنبية عن الرجل. وهذه بطبيعة الحال هي التي تستدعي الحيطة والحذر في التعامل معها، فضلاً عن طبيعة بُعْدها في درجة القرابة عن الرجل؛ فلا أقلّ من التحوّط بتحريم مصافحتها، سَدّاً لباب الفتنة، وإعمالاً لقاعدة الأصول المقتضيةِ تحريم مقدّمة الحرام بنفس درجة ذلك التحريم، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٤٧) الفتوى رقم: ١٦٤٢٠.

المبحث الثالث

مدى تأثير مصافحة المرأة على الوضوء

اختلف الفقهاء بشأن مدى تأثير مصافحة المرأة على الوضوء، سواء كانت المصافحة للزوجة، أم للمحارم، أم للأجنبيّة، فضلاً عن اللمس المعتبَر أعمّ من المصافحة. ومنشأ الخلاف في هذه المسألة مرجعُه إلى خلاف آخَر في أمريْن:

أحدهما: الاشتراك الواقع في لفظ (اللّمس) الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]. في كلام العرب؛ فإنّ العرب تُطلِقه على اللّمس باليد مَرّة، وأُخرى تُكنِي به عن الجماع. فهل هو هنا محمول على الحقيقة أم على المجاز؟

فمَن حمَلَهُ على الحقيقة -وهي مُجرّد اللّمس باليد-، قال بنقْض الوضوء بمجرّد اللّمس. ومِن هؤلاء مَن رآه من باب العامِّ الذي أُريد به الخاصّ، فاشترط قصْدَ الشّهوة أو وجودَها كالمالكية. وأمّا مَن حمَل اللفظ على المجاز -وهو الجماع- قال بعَدم نقْض الوضوء بمجرّد اللمس.

وثانيهما: معارضة حديث عائشة في تقبيل النبي ﷺ لبعض أزواجه، ثم يُصلِّي دون وضوء[١]، لعموم اللّمس في الآية[٢].

وتحقيق القول في مدى تأثير المصافحة على الوضوء يتّضح من خلال النّظر في المذاهب الآتية:

المذهب الأوّل: يرى أنّ الوضوء ينتقض إذا وقعت المصافحة بشهوة حتى ولو لم يجد لذّة، أو وجَد لذّة حتى ولو لم يقْصِدْها. ولا ينتقض إذا كانت بغير شهوة، أو

---

(١) كما سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد(١/ ١٩٣، ١٩٤).

كانت من فوق حائل كثيف. وإلى هذا ذهب المالكية، وهو أشهر الراويات عند الإمام أحمد، وهو مروي عن الحكم وحماد والليث، ورواية عن إسحاق والشعبي والنخعي وربيعة والثوري[١].

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فهذه الآية تدلّ بظاهرها على أنّ مُطلق اللّمس ناقض للوضوء، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة، غير أنّ السُّنّة قيّدَتْه بما كان بشهوة.

ونوقش هذا: بأنه ينبغي إبقاء الآية على ظاهرها؛ حيث تدلّ دلالة واضحة على نقض الوضوء باللمس المطلق، سواء بشهوة أم لا؛ فيجب إبقاء الأمر على ظاهره.

ودُفِع هذا: بأنّ هذا الظاهر يجب تقييدُه بالسُّنّة حيث دلّتْ على أنّ الذي يُنقض الوضوء هو ما كان بشهوة دون غيره.

ب- تقبيل الرسول ﷺ لبعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة:

فيما روي عن حبيب بن أبي ثابت[٢] عن عروة[٣] عن عائشة رضي الله عنها: **«أنّ النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»**. قال عروة فقلت لها: مَن هي إلا أنتِ. فضحكتْ»[٤].

---

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٩٣، ١٩٤)، والمنتقى شرح موطإ مالك للباجي (١/ ٣٨٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٣)، والمغني لابن قدامة(١/ ٢٤٥).

(٢) حبيب بن أبي ثابت: فقيه الكوفة، أبو يحيى القرشي الأسدي مولاهم. حدّث عن ابن عمر، وابن عباس، وأمّ سلمة. توفي عام ١١٩هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء(٥/ ٢٨٨-٢٩١).

(٣) عروة المزني: شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول من الرابعة.
راجع: تقريب التهذيب للعسقلاني(١/ ٣٩٠).

(٤) راجع: المسند (٦/ ٢٠٧)، والترمذي (١/ ١٣٨)، وأبو داود (١/ ٤٦)، وابن ماجة(١/ ١٦٨).

وما روي عن أبي روق[١] عن إبراهيم التيمي[٢] عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ قبّلها ولم يتوضأ»[٣].

و«حديث لمس عائشة لقدَمِه وهو يصلّي، ولم يقطع صلاته حينما لمستْه السيدة عائشة»[٤].

وهذا يدلّ على أنّ اللّمس كان بلا شهوة. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«فقدْتُ رسولَ الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسْتُه، فوقعتْ يدي على بطن قَدَمَيْه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك؛ أنت كما أثنيْتَ على نفسك»**[٥].

فهذا الحديث يدلّ على عدم نقض الوضوء بلمس المرأة. ومنه المصافحة[٦].

ومما يؤكّد هذا: حديثُ حَمْلِه ﷺ لأمامة بنت أبي العاص[٧]، فيما روى أبو قتادة[٨]

---

(١) أحمد بن محمد بن بكر الهزاني البصري، توفي في شعبان سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة.
راجع: سير أعلام النبلاء(١٥/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) إبراهيم بن يزيد التيمي تيم الرباب: كان شاباً صالحًا قانتًا لله، عالماً فقيهاً، كبير القدر، واعظًا. قتَله الحجاج. توفي عام ٩٤هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء(٥/ ٦٠، ٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ١٣٨)، وأبو داود(١/ ٤٦).

(٤) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٦، ١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢)، وابن ماجة(٢/ ١٢٦٢).

(٦) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٦).

(٧) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي. كان ﷺ يحملها في صلاته. هي بنت بنته زينب رضي الله عنها. تزوج بها علي بن أبي طالب في خلافة عمر، وعاشت بعده حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، فتوفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة. ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان.
راجع: سير أعلام النبلاء(١/ ٣٣٠-٣٣٥).

(٨) أبو قتادة الأنصاري السلمي، هو الحارث بن ربعي، وقيل: اسمه النعمان، وقيل: عمرو. فارس رسول الله ﷺ، شهد أحُداً والحديبية. وله عدّة أحاديث. توفي عام ٥٤هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء(٢/ ٤٤٩).

رضي الله عنه قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يؤمّ الناس، وأمامة بنت العاص على عاتقه. فإذا ركع وضَعَها، وإذا رفع من السجود أعادها»**[١]. حيث دل هذا الحديث على أنّ لمس الإناث لا ينقض الوضوء[٢].

ولا شك أنّ حمْله لها كان مجرداً من الشهوة، ومِن ثَمّ لم ينتقض وضوؤه. وهذا الوجه متحتِّم من أجل الجمع بين هذه الأدلّة وأدلّة نقض الوضوء مِن لمس المرأة. أي: أن الأحاديث الواردة بنقض الوضوء من لمس المرأة خاصّة بوجود الشهوة؛ فيبقى ما لا شهوة فيه على الأصل وهو عدم النقض. فالجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ممكن؛ فيجب المصير إليه لأن العمل بكِلا الدليليْن خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، بأن تُحمل أدلّة عدم النقض على ما كان بغير شهوة، وتُحمل أدلّة النقض على المسّ المقترن بالشهوة.

جـ- قياس اللّمس غير المقترن بالشهوة على لمس ذوات المحارم، بجامع انعدام الشهوة في كلٍّ. فكما لا ينتقض الوضوء بلمْس المحارم المجرّد من الشهوة، فكذا لا ينتقض وضوء من لمس مجرّداً من الشهوة[٣]. هذا فضلاً عن قياس لمس الرجل لزوجته من غير شهوة على لمس المعتكف لزوجته بغير شهوة، وهذا جائز باتفاق العلماء؛ حيث ثبت: **«أنّ النبي ﷺ كان يُدني رأسه إلى السيدة عائشة رضي الله عنها فتُرَجِّلُه وهو معتكف»**[٤] رغم أنّ ذلك مَظنّة مسِّها لَهُ ومَسِّه لها.

كما أنّ الإحرام أشدّ من الاعتكاف. ولو مسّت المرأة المحْرِم بغير شهوة لم يأثمْ بذلك، ولم يجب عليه دم باتفاق الفقهاء[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٥)، ومسلم(١/ ٣٨٥).
(٢) راجع: المغني لابن قدامة(١/ ١٩٤).
(٣) راجع: المغني لابن قدامة(١/ ١٩٤، ١٩٥).
(٤) حديث ترجيل عائشة لرأس النبي ﷺ وهو معتكف أخرجه البخاري(٢/ ٧١٩).
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٣٨)، والمجموع للنووي(٢/ ٣٨).

د- واستُدلّ بالعقل على عدم نقض الوضوء باللمس بدون شهوة، وقالوا إن الذي ينقض الوضوء هو اللّمس بشهوة فقط، لأنّ اللمس ليس بحَدث في نفسه، ولكنه نقض لأنه يُفضي إلى الحدث بخروج المذْي أو المني؛ فاعتبر فيه الحالة التي تُفضي إلى ذلك وهي حالة الشهوة[١].

المذهب الثاني:

يرى أنّ الوضوء ينتقض بمصافحة المرأة بدون حائل مطلقاً، سواء كانت المصافحة بشهوة أم بغير شهوة. أمّا إذا وقعت المصافحة بحائل -ولو كان رقيقاً- فلا تنقض الوضوء. وإلى هذا ذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية له، وابن حزم. وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وزيد بن أسلم من الصحابة، ومكحول والشعبي والزهري من التابعين، ومن الفقهاء كلّ من النخعي والأوزاعي في إحدى الروايتيْن عنه وإسحاق[٢].

واستَدلّ هؤلاء بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فهذه الآية صريحة الدلالة على نقض الوضوء بالمصافحة؛ حيث إن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] صريح في أنّ اللمس -ومنه المصافحة- من جملة الأحداث الموجِبة للوضوء. واللمس المذكور في الآية يُراد به مجرّد اللّمس باليد، بدليل أنّ الحق سبحانه عطَف اللّمس على المجيء من الغائط، ورتّب عليه الأمر بالتّيمّم عند فقد الماء؛ فدلّ ذلك على أنه من جملة الأحداث. واللّمس يُطلق حقيقة

---

(١) راجع: المغني (١/ ١٩٤)، وبداية المجتهد (١/ ٥١)، وتفسير الطبري(٤/ ١١٣).

(٢) راجع: الأم للشافعي (١/ ٦٢)، والحاوي الكبير(١/ ٢٢١)، والمجموع (٢/ ٣٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٩٢، ١٩٣)، والمحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٢٢٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤٠)، وسبل السلام للصنعاني(١/ ٩٣،٩٤).

على اللمس باليد ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[الأنعام: ٧]. كما يُطلق اللمس مجازاً على الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٧]. واللفظ إذا تردّد بين الحقيقة والمجاز، فالأوْلى حمْلُه على الحقيقة حتى يقوم دليل على إرادة المجاز، ولا دليل هنا. ويؤيِّد بقاءَ اللفظ على الحقيقة في هذه الآية: قراءةُ حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]. فهي ظاهرة في إرادة المسّ دون الجماع.[١]

وأمّا مِن حيث عموم النّقض باللّمس -ومنه المصافحة-، فلأنّ الملامسة مُفاعلة، وهي لا تكون إلاّ مِن فاعليْن، فيُخاطَب بها الرجال والنساء على العموم، ويكون حُكمها ملْزماً للجميع دون تخصيص لواحد منهما، ولا تخصيص لجنس اللّمس من حيث كونه بشهوة أو بدون شهوة، حيث لا دليل عليه[٢].

ونوقش هذا بما يأتي:

* أنّ قولَكم بأنّ الآية حُكمها عامّ ومُلزِمٌ للجميع، دون تخصيص لجنس اللّمس هل هو بشهوة أم لا: قولٌ غيرُ مُسلَّم؛ وذلك لأنّ العموم الوارد في الآية مخصوص بالأحاديث التي تُثبِت عدمَ انتقاض الوضوء باللّمس؛ وعليه فإنه يتحتّم حمْلُ هذه الأحاديث على اللّمس المجرّد من الشهوة.

* أنّ قولَكم: إنّ اللفظ إذا تردّد بين الحقيقة والمجاز، فإنّ حمْلَه على الحقيقة واجب: قولٌ غيرُ مُسلَّم على الإطلاق؛ إلاّ أنه إذا كثُر استعمال اللفظ في المجاز، فإنه يُحمل عليه في هذه الحالة، كما هو الحال في «الغائط» حيث يُراد به عند الإطلاق: «الحدَث» مع أنه مجاز فيه؛ حيث إن حقيقته: المكان الذي اطمأنّ من الأرض.

* أنّ قولكم: إنّ الملامسة مفاعلة، وهي لا تكون إلاّ من فاعليْن، فهذا غيرُ

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٥)، والمجموع للنووي(١/ ٣٥).
(٢) راجع: المحلى(١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

مُسلَّم هو الآخر؛ وذلك لأنّ المفاعلة هي الأخرى متصوّرة في صورة المسيس باليد[١]. هذا فضلاً عن أنّ لفظ «المفاعلة» قد يَرِد في الواحد، فيقال: سافر، وهاجر، وطابق النعل. ثم الجماع فعْل الرجل، ومن المرأة التمكين، ومثلُه جارٍ في اللّمس فإنه فعل يجري بين بَشَرتيْن كالجماع[٢].

* أنّ الملامسة الواردة في الآية يُراد بها الجماع[٣]؛ وهذا مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: «الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع، نكاح؛ ولكنّ الله تعالى كنى». وهذا مروي أيضاً عن علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء والحسن البصري[٤].

واللمس، وإن كان مجازاً في الجماع، إلاّ أنه عُدل به في هذه الآية عن الحقيقة إلى المجاز، لوجود القرينة الدالة على ذلك، وهي: الأحاديث التي أثبتَتْ عدَمَ نقْض الوضوء باللّمس، خصوصاً وأنّ أسلوب الآية وتركيبَها يدلّ على أن المقصود باللّمس فيها هو: الجماع. وبيان ذلك: أنّ معنى الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾؛ فأوجب الوضوءَ بغسل ومسح هذه الأعضاء المذكورة في الآية. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، أي: بالاغتسال من الجنابة. فأوجب الوضوءَ من الحدَث الأصغر، والغسلَ من الحدث الأكبر. ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يريد الجماع، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ تتوضّؤون به من الغائط، أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرْتكم به في أوّل الآية، ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾؛ فأوجب في آخِر الآية التّيمّم على

---

(١) راجع: الحاوى الكبير للماوردي (١/ ١٨٥)، والمنتقى للباجي المالكي(١/ ٣٩٠).
(٢) راجع: الانتصار لابن الخطاب الكلوذاني(١/ ٣١٦).
(٣) راجع: الأوسط لابن المنذر (١/ ١١٤ – ١١٦)، ومصنف ابن أبي شيبه (١/ ١٥٣)، والمصنف لعبد الرازق(١/ ١٣٤).
(٤) راجع: الأوسط بن المنذر(١/ ١١٥).

ما كان أوجب عليه الوضوء أو الاغتسال بالماء في أوّلها[١].

ودُفِع هذا: بأنّ المراد باللّمس في الآية: حقيقتُه. وقول ابن عباس وعليّ معارَض بقول غيرهما من الصحابة، كعمر، وابن عمر، وابن مسعود. وهذا أوْلى من قول ابن عباس وعليّ، لأنه قول يُسنَد إلى الحقيقة وهي مقدّمة على المجاز، ولأنّ الحقيقة في هذه المسألة أحْوطُ للعبادة. والأصل في العبادات الاحتياط؛ ألا ترى: أنه لما تردّدَتْ (إلى) في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ بيْن أن تكون حدّاً وبيْن أن تكون بمعنى: (مع)، حُمِلَتْ على أنها بمعنى: (مع) المرافق، احتياطاً[٢]؟ وعلى هذا، فإنّ اللّمس – ومنه: المصافحة– يُحمل في الآية على حقيقته. ويُؤيِّد بقاءَه على المعنى الحقيقي: قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾[المائدة: ٦]؛ فإنّها ظاهرة في مجرّد اللّمس دون الجماع[٣].

ب- واستدلّ أنصار المذهب الثاني أيضاً بالسُّنّة فيما روي عن معاذ بن جبل[٤] قال: «**أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقِيَ امرأةً لا يعرفها. فليس يأتي الرّجل من امرأته شيئاً إلاّ قد أتاه منها، غير أنه لم يجامِعْها. قال: فأنزل الله ﷻ هذه الآية:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]. **قال: فقال له النبي ﷺ: توضأْ ثم صَلِّ. وقال معاذ: فقلتُ: يا رسول الله، ألَهُ خاصّة، أمْ للمؤمنين عامّة؟ قال: بلْ للمؤمنين عامّة**»[٥].

---

(١) راجع: الأوسط لابن المنذر(١/ ١٢٨).

(٢) راجع: الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني(١/ ٣١٣- ٣١٥).

(٣) راجع: الحاوي الكبير للماردوي (١/ ١٨٥)، والمنتقى للباجي المالكي(١/ ٣٩٠).

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي: صحابي جليل، كان أعلَمَ الأمّة بالحلال والحرام. أسلم وهو فتًى، وآخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب. شهد العقبة مع الأنصار السبعين، وشهد بدراً، وأُحُداً، والخندق، والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً ومرشداً لأهل اليمن. توفي عقيماً بناحية الأردن ودفن بالقصير المعيني (بالغور) عام ١٨هـ. راجع: الأعلام للزركلي(٧/ ٢٥٨).

(٥) راجع: الترمذي (٥/ ٢٩١)، والمسند(٥/ ٢٤٤).

ففي هذا الحديث، يأمر النبي ﷺ السائلَ بالوضوء من غير تفصيل هل كان اللمس بشهوة أمْ لا؟ فدلّ ذلك على نقض الوضوء بمجرّد لمس المرأة مطلَقاً[١].

ونوقش هذا: بأنّ الحديث الذي تمسّكْتُم به مُعَلٌّ بالانقطاع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعْ من معاذ؛ حيث إنّ معاذاً توفي في خلافة عمر، وتوفي عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلامٌ صغيرٌ ابن ستِّ سنين[٢]؛ كما أنّ أصْل القصّة في «الصحيحيْن» وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة[٣]؛ وكلّ ذلك يوجب ردَّه.

وعلى فرض التسليم جدلاً بصحّة هذا الحديث، فإنه لا دلالة فيه على النقض، لأنه لم يثبت أنّ الرجل كان متوضِّئاً قبل أن يأمره النبي ﷺ بالوضوء، و لا ثبت أنه كان متوضِّئاً عند اللمس فأخبره النبي ﷺ أنه انتقض وضوؤه[٤]. كما يحتمل أنّ النبي ﷺ إنما أمَرَه بالوضوء للتبرك وإزالة الخطيئة لا للحدَث. هذا فضلاً عن أنّ الحال التي ذكَرها الرجل لرسول الله ﷺ لا يشكّ أحد في أنها لا تخلو من شهوة. فهل يُتصوّر أن يلتقي رجل بامرأة ويأتي منها ما يأتي الرجل من امرأته غير المجامعة، وتخلو هذه الصورة من شهوة؟

المذهب الثالث: يرى أنّ مصافحة المرأة لا تنقض الوضوء مطلقاً؛ لا فرق في ذلك بين كونها بشهوة أم لا، وقعت بحائل أم لا؟ وإلى هذا ذهب الحنفية، وفي رواية للإمام أحمد، وهو مروي عن ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومسروق، والحسن، والثوري[٥].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٦).
(٢) راجع: جامع الترمذي(٥ / ٢٩١).
(٣) راجع: البخاري (١/ ١٩٦) ، ومسلم(٤/ ٢١١٦).
(٤) راجع: نيل الأوطار للشوكاني(١/ ١٩٥).
(٥) راجع: شرح فتح القدير (١/ ٤٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٩٤، ١٩٥).

واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] يُراد به الجماع الذي يوجد الجنابة. وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين قال: «الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع، نكاح؛ ولكنّ الله تعالى كَنى». ومثله مروي عن عليّ بن أبي طالب، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري[١]. ويؤيد هذا: قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ على وزن: «فاعَلْتُمْ»، والمفاعلة لا تكون إلاّ بين شخصيْن وذلك هو: الجماع[٢].

ونوقش هذا: بأنه لا يُسلَّم لكم ما ذهبتُم إليه من تفسير الملامسة بالجماع. وما روي عن ابن عباس وعليّ وغيرهما مُعارَض بما ثبت عن عبد الله بن مسعود وابن عمر، وكذلك عمر، وعمار، وابن الزبير -رضي الله عنهم أجمعين-؛ فقد ثبت أنهم قالوا: «القُبلة من الملامسة، وما دون الجماع من الملامسة»[٣]. ومثْل هذا روي عن الزهري، وعطاء بن السائب، ومكحول، والشعبي، والنخعي[٤]. أمّا بالنسبة لقولكم: «إنّ الملامسة مفاعلة، وهي لا تكون إلا بيْن اثنيْن»، فمدفوع بأنّ لفظ «المفاعلة» متصوّر من جانب واحد، يقال: سافر، وهاجر، والفاعل واحد[٥].

ب- استدلّوا أيضاً بالسُّنّة، ومن هذا:

١- ما رُوي عن أبي روق إبراهيم التيمي، عن عائشة: «**أنّ النبي ﷺ قَبَّلها ولم**

---

(١) راجع: الأوسط لابن المنذر(١/ ١١٤، ١١٥).

(٢) راجع: الانتصار للكلوذاني (١/ ٣١٥)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي(١/ ١٤٦).

(٣) راجع: الأوسط لابن المنذر(١/ ١١٦-١١٨)، والموطأ (١/ ٦٥)، والانتصار للكلوذاني(١/ ٣١٤).

(٤) راجع: الأوسط لابن المنذر(١/ ١١٨ - ١٢٠).

(٥) راجع: الانتصار للكلوذاني(١/ ٣١٦، ٣١٧).

يتوضأ»[١]. وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «**أنّ النبي ﷺ قَبَّل امرأةً من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأْ**». قال عروة فقلت لها: «من هي إلا أنتِ. فضحكتْ»[٢].

ففي هذيْن الحديثيْن: الدلالة الواضحة على عدم نقْض الوضوء بلمْس المرأة مُطلقاً، لأن القُبلة أعظم اللمس، وقد فَعلها رسول الله ﷺ، ثم صلّى ولم يتوضّأ؛ وهذا نصّ في الموضوع.

ونوقش هذا: بأنّ هذيْن الحديثيْن لا يَصِحّان؛ فقد ضعّفهما وطعَن فيهما أهلُ الحديث. فقد قال أبو داود في روايته لحديث إبراهيم التيمي: «هو مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً»[٣]. وقال عنه الترمذي أيضاً: «لا يصحّ أيضاً، و لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».[٤]

وقال الترمذي عن حديث عروة: «وإنما ترَك أصحابُنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا، لأنه لا يصحّ عندهم، لحال الإسناد». ثم روى عن علي بن المديني قال: «ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدّاً وقال: «هو شبْه لا شيء»[٥].

وفي هذا يقول ابن قدامه: «وأمّا حديث القُبلة، فكُلُّ طُرُقِه معلومة. قال يحيى بن سعيد: «احْكِ عنِّي أنّ هذا الحديث شِبْهُ لا شيء». قال أحمد: «نرى أنه غلّط الحديثيْن جميعاً –يعني: حديث إبراهيم التيمي، وحديث عروة–؛ فإن إبراهيم التيمي لم يصحّ سماعه من عائشة، وعروة المذكور ههنا: عروة المزني ولم يدرك

---

(١) أخرجه الترمذي(١/ ١٣٨) وقال: «هذا لا يصح أيضاً»، وأخرجه أبو داود (١/ ٤٥) وقال: «مرسل».
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٨٨).
(٣) راجع: سنن أبي داوود(١/ ٤٥).
(٤) راجع: جامع الترمذي(١/ ١٣٨).
(٥) راجع: جامع الترمذي(١/ ١٣٨، ١٣٩).

عائشة». كذلك قاله سفيان الثوري، قال: «ما حدّثنا حبيب إلا عن عروة المزني. ليس هو عروة بن الزبير»[١].

ودُفع هذا: بأنّ هذا الحديث صحّحه ابن عبد البَر وجماعة. وعلى فرْض التّسليم بضعفه، فإنه يتقوّى بكثرة الرواة، وينجبر بكثرة وتعدّد الروايات، وبحديث عائشة في لمسِها لقَدَم النبي ﷺ وهو في صلاته[٢].

ورُدَّ هذا الدّفع: بأنه على فرْض التّسليم بصحّته، فإنه يُمكن حمْلُه على أنّ القُبلة كانت من فوق حائل، و لا يمتنع أن يُطلق اسم القُبلة على ذلك.

وطُعن في هذا الرّدّ: بأنّ القول بذلك فيه تكلّف واضح، ومخالفة للظاهر[٣].

ودُفع هذا الطعن: بالتسليم بأنّ اللّمس أو القُبلة كانت بغير حائل، إلاّ أنه يحتمل أنّ التقبيل كان بغير شهوة. وقد قال ابن قدامه: «... قد يُمكن أن يُقبِّل الرجل امرأتَه لغيرِ شهوة برّاً بها وإكراماً لها ورحمة. ألا ترَى إلى ما جاء عن النبي ﷺ «**أنه قَدِم مِن سفر فقبَّل فاطمةَ**»[٤]؛ فالقُبلة قد تكون لشهوة ولغير شهوة... »[٥].

ومن هنا، يبقى الحديث محتملاً، ويسقط الاستدلال به[٦].

٢- ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يؤُمّ الناس، وأمامةُ بنت العاص على عاتقه. فإذا ركَع وضَعها، وإذا رفع من السجود أعادها**»[٧].

---

(١) راجع: المغني(١/ ١٩٣).

(٢) راجع: تحفة الأحوذي (١/ ٢٥٢)، وسبل السلام للصنعاني (١/ ٩٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤٦).

(٣) راجع: الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني(١/ ٢٢٦).

(٤) راجع: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٧٩)، ومسند أحمد(٦/ ٢٩٦).

(٥) راجع: المغني(١/ ١٩٣).

(٦) راجع: المغني(١/ ١٩٣).

(٧) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٥)، ومسلم(١/ ٣٨٥).

فهذا الحديث يدلّ على: أنّ لمس الإناث لا ينقض الوضوء، لأن النبي ﷺ كان يحمل أمامةَ بنتَ زينب ابنتِه وهو في الصلاة، ولو كان اللمس ناقضاً للوضوء لما صلّى النبي ﷺ بعد فِعْلِه[1].

ونوقش هذا: بأنّ حمْلها لا يقتضي مباشرة بدَنها؛ إذْ يحتمل أنها كانت موشّحة برداء أو بقفّازيْن وجوربيْن، أو كان ثوبها سابغاً يغطي يديْها ورجليْها[2]، فضلاً عن أنها من ذوات الأرحام لأنها ابنة بِنْتِه زينب؛ والوضوء لا يجب من لمس المحارم عند الشافعية في أحد القوليْن. كما أنه لا وضوء عندهم في لمس الصغيرة على أحَد القوليْن[3]. كما أنه يحتمل أنّ اللمس كان بِلا شهوة -وهو الظاهر-، فلم ينتقض الوضوء لأنّ المدار في نقض الوضوء على قصْد اللّذة أو وجودها -عند المالكية والحنابلة-، لا فرق في ذلك بين الأجنبيّة وذات المحارم، والكبيرة والصغيرة؛ فاللمس الناقض هو الذي تتحقّق فيه الشهوة، ومتى وُجدت فلا فَرْق بين الجميع[4].

٣ - ما رواه أبو هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**فقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالْتمسْتُه، فوقعتْ يَدي على بطْن قدَميْه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك. وأعوذ بك منك؛ لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيْتَ على نفسك**»[5].

فهذا الحديث يدلّ على عدم نقْض الوضوء بلمس المرأة -ومنه المصافحة- لأنّ الطاهرة عائشة رضي الله عنها لمسَتْ قدَم رسول الله بِيَدها وهو يُصلّي، ولو كان ناقضاً

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٨٧)، والمغني لابن قدامة(١/ ١٩٤).
(٢) راجع: المحلى بالآثار(١/ ٢٢٩).
(٣) راجع: الأوسط لابن المنذر(١/ ١٣١).
(٤) راجع: المغني لابن قدامة(١/ ١٩٤).
(٥) تقدم تخريجه في(ص ٨٩).

للوضوء لما مضَى في صلاته[١].

ونوقش هذا: بأنّ هذا الحديث يحتمل أنّ النبي ﷺ كان داعياً في غير الصلاة.

وهذا جائز للمُحدِث؛ وليس من شرط الدعاء كونُه في صلاة، كما يحتمل أن يكون اللمس من فوق حائل[٢].

ودُفِع هذا: بأنّ الظاهر: أنه كان في صلاة ولا يُعدل عن هذا الظاهر إلاّ بيقَين. وأمّا دعوى الحائل، ففيها تكلّف ظاهر؛ حيث ثبت عن عائشة أنها قالت: «**كنت أنام بيْن يدَيْ رسول الله ﷺ ورِجْلاي في قِبْلتِه؛ فإذا سجَد غمَزَني فقبضْتُ رِجْلي، فإذا قام بسَطْتُهما**». قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[٣].

فقولها: «فإذا سجد غمزني» ظاهر في أنّ اللّمس كان بلا حائل، لأنّ حقيقة الغمز إنما هو باليد، ومنه: غَمْزُك الكبْش: إذا جسَسْتَه لتنظر أهو سمين أم لا؟ والرِّجْل الغالب عليها ظهورُها من النائم، لاسيما مع الامتداد[٤].

جـ - واستدلّوا كذلك بالقياس، حيث قاسوا لمَس الرّجل للمرأة -ومنه: المصافحة- على لمس الرّجُل للرّجُل وقالوا: لو كان لمسُ المرأة ناقضاً للوضوء، لكان لمسُ الرّجلِ للرَّجُل ناقضاً أيضاً، كما أن جماع الرّجل الرّجل كجماعه المرأة موجب للغسل، كما قاسوا لمس المرأة عموماً على لمس المرأة المحرم وعلى لمس الشعر[٥].

ونوقش هذا: بأنّ قياس لمس المرأة على لمس الرجل قياسٌ لا يصحّ، لأنّ الرّجل ليس مظنّة لشهوة. كما أنّ قياس المرأة عموماً على لمس المحارم وعلى لمس الشعر قياسٌ مع الفارق، لأن لمس المحارم لا نُسلِّم أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، ولو سلّمناه فلا

---

(١) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٤).

(٢) راجع: المحلى بالآثار (١/ ٢٢٩)، والحاوي الكبير(١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٥٠)، ومسلم(١/ ٣٦٧).

(٤) راجع: المجموع للنووي(١/ ٣٥).

(٥) راجع: الانتصار للكلوذاني (١/ ٣٢٤)، والمجموع للنووي(١/ ٣٧).

نُسلِّم لهم القياس أيضاً، لأنّ المحارم ليست محلاً لشهوة شرعاً[١]، ومازال الناس قديماً وحديثاً يتعارفون على أن يعانق الرّجل أُمّه وجَدّته ويُقبِّل ابنتَه حال الصِّغر قُبلةَ الرّحمة، ولا يرَوْن ذلك ينقض الوضوء ولا يُوجب وضوءاً عندهم[٢].

وأمّا القياس على الشّعَر، فغير المسلّم لهم أيضاً، لأنّ الشعَر لا يُلتذّ بلمْسه وليس محلاً للشهوة. وقد أبطل أمام الحرميْن القياس في هذا الباب[٣].

د- واستدلّوا بالمعقول:

وقالوا: إنّ اللمس ليس بحدَث في ذاته، كما أنه ليس من أسباب الحدَث غالباً. فأشبَهَ لمس المرأةِ المرأةَ والرَّجلِ الرَّجلَ، و لا ينقض الوضوء بهذا[٤].

ونوقش هذا: بأنّ قولكم: «إن اللّمْس ليس بحدَث في ذاته» مُسلَّم، إلاّ أنه اعتُبِر ناقضاً للوضوء لأنه يُفضى إلى خروج الحدَث، فاعتبرت الحالة التي تُفضي إلى الحدث بحسب الغالب وهي: حالة الشهوة[٥]. وهذا يخالف لمسَ المرأةِ المرأةَ والرَّجلِ الرّجلَ؛ فإنّ هذا اللمس ليس مظنّة الشهوة.

الترجيح:

من خلال النظر فيما قاله الفقهاء بشأن مدَى تأثير المصافحة للمرأة على الوضوء، بذكْر ما قالوه وأدلّتهم، ومتابعتها بالمناقشات الواردة عليها، يُمكن القول الآن بأنّ الرّاجح:

هو ما ذهب إليه أنصار المذهب الأوّل، -وهُم: المالكية، والمشهور عند الحنابلة - القائلون بنقْض الوضوء بمصافحة المرأة إذا وقعتْ بشهوة، وإلاّ فلا، لأن هذا القول هو

---

(١) راجع: الأوسط لابن المنذر(١ / ١٣١).

(٢) راجع: الحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٧).

(٣) راجع: المجموع للنووي (١/ ٣٧)، والحاوي الكبير للماوردي(١/ ١٨٧، ١٨٨).

(٤) راجع: الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني(١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥).

(٥) راجع: المجموع(١ / ٣٧).

الأوْلى بالقبول بمراعاة أنّه لا تعارض بين ما ترجّح هنا وبين ما ترجّح بالنسبة لأحكام المصافحة للمرأة -على نحو ما سبق-، والذي ترجّح فيه الحرمة بالنسبة للمرأة الأجنبية، لأن المسألة التي معنا الآن -وهي مدى نقض الوضوء بالمصافحة- شاملة للأجنبيّة وغير الأجنبيّة، ولا يلزم من حرمة مصافحة الأجنبية نقض الوضوء بهذه المصافحة حيث إن الجهة منفكّة. وبهذا التوضيح يحصل التوفيق بين ما رجّحناه هنا، وما ترجّح من حرمة مصافحة المرأة الأجنبية، وما اتّفق عليه العلماء بشأن حرمة مصافحة المرأة الأجنبيّة عند تأكّد الفتنة بوجود الشهوة.

هذا، والذي دفعني إلى ترجيح هذا المذهب: أنّ القول به يؤدِّي إلى الجمع بين الأدلّة التي ظاهرُها التعارض؛ وهذا أوْلى من إعمال أحدِها وإهمال الآخَر. فهو مذهب وسط بيْن طرفيْن، يجمع بين الأدلّة، ويَدْفع التعارض عن سُنّة رسول الله ﷺ.

هذا فضلاً عن أنّ القول به فيه: رفْعٌ للحَرج ودفْعٌ للضرر الذي يترتّب على القول بنقض الوضوء مطلقاً. كما أنّ القول بعدم نقض الوضوء بالمصافحة مُطلقاً حتى ولو تحقّقت الشهوة قولٌ فيه تساهل واضحٌ لا يُمكن أن تطمئنّ النفوس إليه، خاصّة وأنّ القول به يفتح مجالاً لمرضى القلوب والنفوس ليَزيغوا عن سبيل الهدى والرشاد. والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
المصافحة عقب الصلاة

استبان لنا فيما سبق: أنّ المصافحة عند اللقاء سُنّة، بمراعاة ما قيل بشأن مصافحة المرأة الأجنبيّة، ومدى تأثير مصافحة المرأة على الوضوء. وسُنِّيّة المصافحة هذه تتحقّق بدون شك عند كلِّ لقاء، حتى ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة، طالما كان ذلك بسبب اللقاء. وهذه المصافحة بعد أداء الصلاة، وعلى هذا السبب – وهو: اللقاء- لا تخرج عن حُكمها الأصلي، وهو القول بأنها سُنّة، على معنى أنّ كونها عقِب الصلاة لا يُخرجها عن هذا الحُكم لأنها حدثَتْ بسببٍ غير الصلاة وهو اللقاء؛ وهذا لا نزاع فيه.

إنما الخلاف في حُكم ما اعتاده كثير من المسلمين من المصافحة عقِب الصلاة، أي: عقِب التسليم، لدرجة أنهم يَحرصون عليها حتى أنها أصبحت محلّ مواظبة منهم؛ وهذا ما دفَع بعض العلماء للتخوّف من أن يظُنّ البعضُ أنها من شعائر الصلاة، وأنّ الصلاة لا تكتمل إلا بها. فاختلف الرأي في هذا الشأن، مما يستلزم تحقيق القول الآن في هذا الخلاف، لنستنير بحُكم الشرع على هُدًى وبصيرة، لنقول: إنّ الخلاف في هذا على مذهبيْن:

المذهب الأوّل: يرى أنّ المصافحة عقِب الصلاة مُباحة ولا شيء فيها، ولا تأثيم لفاعلها، حتى أنّ بعض هؤلاء قال باستحبابها، تحقيقاً للتعارف والتراحم بعد فراغهم من الصلاة، كأوّل واجهة لهذا عقب الصلاة.

واستدلّ هؤلاء بما يأتي:

أ ـ ما أخرجه البخاري عن شعبة عن الحَكم قال: سمعت جحيفة قال: «**خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ ثم صلّى الظهر ركعتيْن والعصرَ ركعتيْن وبيْن**

يديْه عَنَزَةٌ». قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه عن أبي جحيفة[1] قال: **«كان يمُرّ من ورائها المرأةُ. وقام الناس فجعلوا يأخذون يديْه فيَمسحون بها وجوهَهم. قال: فأخذتُ يَدَه فوضعْتُها على وجْهي؛ فإذا هي أبْرَد من الثلج وأطْيَب من رائحة المسك»**[2].

فقد دلّ هذا على وقوع المصافحة بعد الصلاة، حيث ورد فيه: أنّ الصحابة - رضوان الله عليهم- كانوا يأخذون بيده ﷺ بعد الصلاة، أي: يصافحون ثم يمْسحون بيده وجوهَهم بعد ذلك[3].

ونوقش هذا: بأنّ أخْذ الصحابة ليَديْ رسول الله ﷺ كان مقصوداً به التّبرّك بيديْه الكريمتيْن. ويدلّ على هذا: أنهم كانوا يَمسحون بها وجوهَهم. والمتعارَف عليه بين المسلمين: أنّ المصافِح لغيره لا يمسحُ وجْهَه بيدِ مَن صافَحَه؛ هذا فضلاً عن أنّ المصافحة تتم باليد الواحدة، والوارد في الحديث أنّ الصحابة كانوا يأخذون بكلْتا يديْه الشريفتيْن. وفي هذا: الدلالة على أنّ المقصود مِن فعْلِهم هذا هو: التبرك بيدَيْ رسول الله ﷺ، فيَستلمونها ويمسحون بها وجوههم، كما كانوا يتبرّكون بشَعر النبي ﷺ[4]، وعَرَقِه[5]، وفضْلِ وضوئه[6]؛ وهذا لا يتأتّى لغيْر النبي ﷺ. وعلى هذا، فالحديث لا يدلّ على مشروعية المصافحة عقِب الصلاة على نحو ما زعَمْتُم.

ب - أنه على فرْض التسليم بأنّ المصافحة عقِب الصلاة بِدْعة، إلاّ أنها بِدْعة

---

(١) أبو جحيفة السوائي الكوفي: اسمه وهب بن عبد الله، من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وهو مُراهق. وسكن الكوفة، وولي بيت المال والشرطة لعليّ. ومات في ولاية بشر بن مروان على العراق. وهو آخر مَن مات بالكوفة من الصحابة عام ٦٧هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٠٢)، والأعلام للزركلي(٨/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري(٣/ ١٣٠٤).

(٣) راجع: فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام(ص ٣٩٠).

(٤) على نحو المروي في البخاري(١/ ٧٥).

(٥) كما أخرج الإمام مسلم(٤/ ١٨١٥).

(٦) راجع: صحيح البخاري(٢/ ٩٧٦).

حسنة أو مباحَة لا حَرج فيها. وهذه بعض الأقوال الدّالّة على هذا:

* ما قاله سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام » بعد أن قسّم البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة، ومحرّمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، ثم قال للبدعة المباحة بقوله: «وللبِدَع المباحة أمثلة: ومنها: المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر»[1].

* وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «واعْلَمْ: أنّ هذه المصافحة مستحبّة عند كلّ لقاء. وأمّا ما اعتاده الناس في المصافحة بعد صلاتَيْ الصبح والعصر، فلا أصْل له في الشرع على هذا الوجْه، ولكن لا بأس به؛ فإنّ أصل المصافحة سُنّة، وكونهم حافظوا عليها وفي بعض الأحوال، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يُخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورَدَ الشّرع بأصْلها»[2].

* وقد وجدْت الحافظ ابن حجر ينقل هذيْن القوليْن للعز بن عبد السلام وللنووي، ثم يقول: «وللنظر فيه مجال؛ فإنّ أصل صلاة النافلة سُنّة مُرغَّب فيها، ومع ذلك فقد كَرِه المحقِّقون تخصيصَ وقت بها دون وقت. ومنهم مَن أطلق تحريمَ مثْل ذلك، كصلاة الرغائب التي لا أصل لها»[3].

هذا، وقد نقل الشيخ محمد السفاريني كلام الحافظ ابن حجر، وقال: «ويتوجّه مثْل ذلك عقِب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات»[4].

كما أنّ المستقَرّ عليه لدى معظم القائمين على الفتوى هو: استحباب المصافحة عقِب الصلاة مطلقاً، حتى وإن سبقت المصافحة بين المتصافحين قبل الصلاة، لأنّ

---

(١) راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام(٢ / ٣٣٨).

(٢) راجع: المجموع (٤/ ٤٧٦)، والأذكار المنتخبة في كلام سيد الأبرار(ص ٢٤٠).

(٣) راجع: فتح الباري(١١ / ٥٧).

(٤) راجع: غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (١/ ٣٢٨).

الصلاة غيبة حُكمية -يعني: يغيب فيها المصلي عمّن حوله بانشغاله بها في رحاب الله -عز وجل-، فتلحق بالغيبة الحسية[١]. وهذا الحُكم من استحباب المصافحة عِقب الصلاة عموماً، يتوجّه مع فعْل المصافحة بعد الصبح والعصر على نحو ما ورد في الحديث، باعتبار أن تخصيص هذيْن الوقتيْن -الصبح والعصر- لما روى أنّ ذيْنك الوقتيْن لنزول ملائكة وصعود آخَرين، إذ تَنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعَد عندها ملائكة النهار، وتنزل ملائكة النهار عند الصبح وتصعد ملائكة الليل؛ فاستُحبّت المصافحة هنا عقب الصلاة للتّبرّك بمصافحتهم، فضلاً عن المصافحة المستحبّة عقب كافة الصلوات[٢].

ونوقش هذا: بأنّ القول بتقسيم البدعة إلى ذات أقسام الحُكم التكليفي الخمسة: قول مردود، حيث ردّه كثير من العلماء؛ ومن هؤلاء: الإمام الشاطبي رحمه الله الذي بالغ في الرّدِّ على من قال به ممّن يرَوْن أنّ البدعة قد تكون واجبة أو محرّمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة. فقد ورد في «الاعتصام»: «إنّ هذا التقسيم أمْر مخترَع لا يدلّ عليه دليل شرعي؛ بل هو في نفسه متدافع لأنّ حقيقة البدعة أن لا يدُلّ عليها دليل شرعي، لا من منصوص الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدلّ من الشرع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ لما كان ثَمّ بدعة،ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخيّر فيها. فالجمع بين عدِّ تلك الأشياء بِدَعاً وبيْن كون الأدلّة تدل على وجوبها أو ندْبها أو إباحتها جمْعٌ بين متنافِيَيْن»[٣].

ومِمّا يؤكِّد هذا المعنى: ما رواه جابر بن عبد الله قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خطَب احمرّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدّ غضبُه، حتى كأنه مُنذِرُ جيش يقول: صَبَّحَكُم**

(١) راجع: الفتوحات الربانية(٥/ ٣٩٧).
(٢) راجع: الفتوحات الربانية(٥/ ٣٩٧).
(٣) راجع: أبا إسحاق الشاطبي(١/ ١٣٩).

وَمسَّاكم. ويقول: بُعثْتُ أنا والساعة كهاتيْن، ويقرن بين أصبعَيْه السَّبابة والوسطى. ويقول: أمّا بعد، فإنّ خيْرَ الحديث كتابُ الله، وخيْرَ الهدْيِ هدْيُ محمّدٍ، وشرَّ الأمور مُحدثاتُها، وكلّ بدْعةٍ ضلالة»[1]، وما روي عن العرباض بن سارية[2] رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الفجر. ثم وَعَظنا موعظةً بليغة، ذرفَتْ منها العيون، ووَجِلتْ منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأنّها موعظةُ مُودِّع؛ فأوْصِنا. فقال: أُوصيكُم بتقْوى الله، والسمعِ والطاعةِ وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنّه مَن يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً؛ فعلَيْكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الرّاشِدِينَ المهديِّين. عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ! وإيَّاكُم والمحدثات! فإنّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدْعة!»، وفي رواية: «وإيَّاكُم ومُحْدَثات الأُمور! فإنّ كُلَّ بدْعَةٍ ضلالة!»[3].

وهكذا، فلفظ: «كُلّ مُحْدَثَةٍ بدْعَة» و«كُلّ بدْعَةٍ ضَلالَة» يدلّ دلالة واضحةً على عدم صحَّة هذا التقسيم.

المذهب الثاني: يرى أنّ المصافحة عقِب الصلاة دون سبب إلاّ الصلاة بِدْعة، ولا يصحّ فعْلها، ويُنَبَّهُ فاعلُها على ترْكها. ومن هؤلاء مَن ذهب إلى أكثر من هذا وقال: «بأنها مكروهة»[4].

هذا، وقد اعتمد أنصار هذا المذهب على أمْر واحد، ودعَّموه بالنقول الدالة عليه، وتعضيد ما قالوه؛ وذلك الأمرُ المعتبر مسنداً لهم هو: أنّ المصافحة عقِب

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢)، وابن ماجة(١/ ١٧).

(٢) العرباض بن سارية السلمي، من أعيان أهل الصّفّة، سكن حمص، وروى أحاديث. وكُنيتُه: أبو نجيح. توفّي عام ٧٥هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء(٣/ ٤١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، والترمذي(٥/ ٤٤).

(٤) راجع: فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٣٨٩)، ٣٩٠، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٣٩)، وفتح الباري (١١/ ٥٧)، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٧/ ٥١٥).

الصلاةِ أمْرٌ مُحْدَث لم يَثْبُتْ وُرودُه عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من السلف، فيحكم بِرَدِّه لِئلَّا يُؤدِّي ذلك إلى اعتقاد العامّة سُنِّيَّةَ هذا العمل، ورمْي التّاركين له بالتقصير والخطإ.

أي: أنّ هذا الصنيعَ لـمّا لم يفعَلْه النبي ﷺ، ولم يُؤثَرْ عن أحدٍ من الصحابة أو السلف الصالح رضي الله عنهم فإنّه يكون مردوداً لِما ثَبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن أحْدث في أمْرنا هذا ما ليس منه، فهُو ردٌّ**»[1]، وفي رواية أخرى: «**مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمْرُنا، فهو رَدٌّ**»[2]. من أجْل هذا، كانت المصافحة بعد التسليم من الصلاة مَرْدودةً، ومحكوماً عليها بأنها بِدْعة؛ وذلك لأنها من المحْدَثات التي لم يَفْعلْها رسول الله ﷺ أو أحدٌ من السلف، خاصة وأنه قد يُخشَى من أنّ المواظبة عليها قد تُؤدِّي بالعامة إلى اعتقاد سُنِّيَّتِها في هذا الموضِع -أي: عقب الصلاة-، وربما دفَعَهم هذا الاعتقادُ إلى الإنكار على مَن تَرَكَها.

وفي هذا يقول ابن عابدين: «إن المواظبة عليها بعد الصلوات خاصّة قد تُؤدِّي بالجَهَلة إلى اعتقادِ سُنِّيَّتِها في خصوص هذه المواضع، وأنّ لها خصوصيةً زائدة على غيرها»[3]. والواقع على خلاف هذا، ممّا يترتّب عليه من مشاكل بين الناس، خاصّة العوامّ منهم؛ فالأوْلى عَدُّها بِدْعةً ويُتحرَّي البعد عنها. ويقول ابن عابدين أيضاً: «ونقل في تبين المحارم عن «الملتقط»: أنه تُكره المصافحةُ بعد أداء الصلاة بكلِّ حال، لأنّ الصحابة رضي الله عنهم ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنها من سنن الروافض -يعني: الشيعة-.

وقد سُئل العزّ بن عبد السلام عن المصافحة عقيب الصلاة فأجاب:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٩)، ومسلم(٣/ ١٣٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٣)، ومسلم(٣/ ١٣٤٣).
(٣) راجع: رد المختار على الدر المختار(٩/ ٥٤٧، ٥٤٨).

«المصافحة عقِب الصبح والعصر من البِدَع، إلاّ لِقادم يجتمع بمَن يُصافِحه قبْل الصلاة؛ فإنّ المصافحة مشروعة عند القدوم. و«**كان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثاً، ثم ينصرف**». ورُوي عنه أنه قال: «**ربِّ قِنِي عذابَك يومَ تَبعَثُ عبادَك**»[1]. والخير كُلُّه في اتِّباع الرسول ﷺ»[2].

ونقل ابن عابدين كذلك عن ابن حجر عن الشافعية: أنّها بِدعة مكروهة لا أصل لها في الشرع، وأنّه يُنبَّه فاعِلُها أوّلاً ويُعذر ثانياً، ثم قال: «وقال ابن الحاج من المالكية في «المدخل» إنها من البدع. وموضوع المصافحة في الشرع إنما هو عند اللقاء، أي: لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات. فحيث وضَعَها الشرع يَضَعُها؛ فيُنهَى عن ذلك ويُزجَر فاعِلُه لِما أتى به من خلافِ السُّنّة»[3].

وقال القاري: «فإنّ محلّ المصافحة المشروعة: أوّل الملاقاة. وقد يكون جماعة يتلاقَوْن من غير مصافحة، ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدّة مديدة، ثم إذا صَلَّوْا يتصافحون؛ فأين هذا من السُّنّة المشروعة؟ ولهذا صرّح بعضُ علمائنا بأنّها مكروهة حينئذ، وأنّها مِن البِدَع المذمومة. نعم، لو دخل أحدٌ المسجدَ والناسُ في الصلاة، أو على إرادة الشروع فيها، فبعْد الفراغ لو صافحهم -لكن بشرط سبْق السّلام على المصافحة-، فهذا مِن جملة المصافحة المسنونة بلا شُبهة»[4].

وردّ العلامة بشير الدين القنوجي على مَن أجازها رداً بليغاً، ثم قال: «وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيديْن من البِدَع المذمومة المخالفةِ للشّرع»[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢)، ونصّه عن البراء بن عازب قال: «كنّا إذا صلّينا خلْف رسول الله ﷺ أحببْنا أن نكون عن يمينه يُقْبِل علينا بوجْهه. قال: فسمعْته يقول: «ربِّ قِني عذابك يوم تبعث -أو تَجمَع- عبادَك» ».

(٢) راجع: فتاوى العز بن عبد السلام (ص٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) راجع: رد المختار على الدر المختار(٩/ ٥٤٧، ٥٤٨).

(٤) راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٤/ ٥٧٥).

(٥) راجع: تحفة الأحوذي للمباركفوري(٧/ ٥١٥).

كما أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية قد سئل عن المصافحة عقيب الصلاة: هل هي سُنّةٌ أم لا؟ فأجاب: «الحمد لله. المصافحةُ عقيب الصلاة ليستْ مسنونة، بل هي بِدْعة»[1].

وقال اللّكنوي الحنفيّ: «وممّن منَعَه: ابن حجر الهيتمي الشافعي، وقطب الدين بن علاء الدين الحنفي، وجعله الفاضل الرومي في «مجالس الأبرار» مِن البدع الشنيعة حيث قال: المصافحة حسَنة في حال الملاقاة، وأمّا في غير حال الملاقاة مثْل كونها عقِب صلاة الجمعة والعيديْن كما هو الحال في زماننا، فالحديث سكَت عنه فيبقى بلا دليل. وقد تقرّر في موضعه أنّ ما لا دليل عليه فهو رَدّ، ولا يجوز التقليدُ فيه بل يُرَدّ، لما رُوي عن عائشة مرفوعاً: «**مَن أحدث في أمْرنا ما ليس منه، فهو رَدٌّ**»[2]، أي: مردود؛ فإنّ الاقتداء لا يكون إلاّ بالنبي ﷺ. على أنّ الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرّحوا بكراهيّتها وكونِها بِدعة».

ثم قال: «والذي أقول: إنهم اتّفقوا على: أنّ هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع. ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة. والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة، ينبغي الإفتاء بالمنع فيه، لأنّ دفْع مضرّةٍ أَوْلى مِن جَلْب مَصلَحة، فكيف لا يكون أوْلى مِن فعْل أمر مباح؟ على أنّ المصافِحِين في زماننا يَظنّونه أمراً حسناً، ويُشنّعون على مانِعه تشنيعاً بليغاً، ويُصِرُّون عليه إصراراً شديداً.

والعجب من صاحب «خزانة الراوية» حيث قال فيها في «عقد اللآلئ»: قال عليه السلام: «**صافحوا بعد صلاة الفجر، يَكتُب الله لكم بها عشْرَ حسنات**»، وقال ﷺ: «**صافِحوا بعد العصر، تُؤجَروا بالرحمة والغفران**»، ولم يتفطّن أنّ هذيْن الحديثيْن

---

(١) راجع: مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٣/ ٣٣٩).
(٢) تقدم تخريجه(ص ١١٨).

وأمثالهما موضوعان، وضَعَهما المصافحون. فإنّا لله وإنا إليه راجعون»[١].

ويقول الشيخ محمد بن عبد السلام الشقيري: «والمصافحة في أدبار الصلوات بِدْعة»[٢].

الترجيح: إنّ مَن يتصفّح ما انتهى إليه الخلاف فيما نحن فيه الآن بشأن حُكم المصافحة عقِب الصلاة، يلحظ أنه لا أثر يُذكر لهذا الخلاف، خاصّة وأنّ فعْلَها لم يَضُرَّ، ومَن قال بأنّها بدعة أو مَن قال بكراهتها لم يستند على دليل واضح صريح يَمنعُها، خاصة من الأئمة المعتمَدين وفقهاء المذاهب المختلفة، بل وقف عند مجرّد عَرْضٍ لبعض نُقول ولو أنّها ثابتة إلاّ أنها تُعبِّر عن رأي أصحابها. ورغم أنّ المصافحة عقِب الصلاة لم يَقُم دليل من الشرع على فعْل السّلَف لها في أعقاب الصلاة، ففي ذات الوقت لم يَرِدْ دليلٌ صريحٌ على مَنْعِها أو النّهي عنها أو ذمٍّ من قام بها. وعلى هذا، فلا مانع من التصافح عقِب الصلوات، ولا خوف في الواقع مِن ظنِّ العوامِّ بِسُنّيّتِها بسبب المداومة عليها فيذُمُّون مَن يَتْرُكها، لأنّ عادة المسلمين أن يتصافحوا عند اللِّقاء وعند الانصراف. ولعلّ في هذا الإشعار بدوام الأُلفة والحبِّ والتّراحم بين الناس، استدامةً لما كان بينهم داخل الصلاة، خاصة لو كانت هذه المصافحة بالأيدي مواكِبةً لتصافح القلوب والأفئدة.

وفي هذا يقول الإمام النووي: «واعلَمْ: أنّ هذه المصافحة مستحبّة عند كلِّ لقاء. وأمّا ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتَي الصّبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجْه، ولكن لا بأس به؛ فإنّ أصْل المصافحةِ سُنّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا

---

(١) راجع: السعاية في الكشف عما في شرح الوقاية لأبي الحسن اللكنوي (ص ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) راجع: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص ٦١).

يُخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورَد الشرع بأصلها»[١].

ويقول الشيخ السفاريني بعد أن نقل كلام الحافظ: «ويتوجّه مثلُ ذلك عقِب الدروس ونحوها من أنواع مجامع الخيرات»[٢].

وقد أفتى الشيخ حمزة النشرتي وغيره باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً، أي: وإن صافَحه قبلها، لأنّ الصلاة غيْبة حُكمية فتُلحق بالغيْبة الحسية[٣].

ويقول الشيخ محمد الحامد: «والمُجيزون أخذوا بإطلاق طلب المصافحة فيما ورد من أدلّتها الشرعية، وهي -وإن لم يَقُم دليل خاص على فعْل السلف لها في أعقاب الصلاة- فليس هناك دليل يَمْنع مِن فعْلها حينئذ؛ وعلى هذا لا يُنهَى عنها. غير أنّ المانعين لها لحظوا أنّ المداومة عليها في أدبار الصلاة يجعل منها سُنّة في أنظار الجاهلين فإن تَرَكها أقاموا عليه النّكير ورَمَوْه بالخطإ والتقصير»[٤].

غير أنّ هذا مردود عليه: بأنّ عقلاء المسلمين يَفهمون جيِّداً استحبابها، والواقع شاهد على أنهم لم يُعنِّتوا مَن يَترك المصافحة عقب الصلاة، ولم يَرمُوه بالذَّمِّ والتقصير مثلما خاف المانعون، لِفَهْم الناس حُكم الشرع بشأنها، وأنّها من المباحات، وأنه لا بأس بها خاصة وأنها بحسب أصْلها سُنّة عند كلِّ لقاء. ومن حيث إنّ الصلاة قائمة أصلاً على التلاقي والتراحم والتّصافي بالقلوب والجوارح والأفئدة، فلا معنىً لمنْع الناس من ذلك، خاصّة وأنّ التصافح يُؤلِّف بين القلوب ويربط بين الأفئدة، ويزيل ما قد يكون عالقاً بالنفوس قبل الشروع في الصلاة. فالمصافحة على هذا النحو تُعَدُّ مظهَراً من مظاهر الحبِّ العامة، لاسيما لو كان ذلك

---

(١) راجع: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي(ص ٢٤٠).

(٢) راجع: غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب(١/ ٣٢٨).

(٣) راجع: الفتوحات الربانية(٥/ ٣٩٧).

(٤) راجع: ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية ١/ ١٠٠.

التصافح بالقلوب مع الأيدي؛ ولهذا كانت المصافحة عقب الصلاة أوْلى، لتحقيقها للتواصل بين المسلمين، وتقْوية أواصر الأُلفة والإخاء بين الناس، ليخرجوا من الصلاة مُجتمِعين غير متفرِّقين. ومما يؤيِّد ما ارتاحت إليه النفس هنا: أَنَّني وجدْتُ الذين يُرجِّحون المنعَ يَلحظون -والحمد لله- مَلْمَح أدب الإسلام ومراعاة الشعور والتسامح بين الناس خاصّة عقِب الصلاة، وبسبب ما يُبادر به المصافح لمن بِجواره في الصلاة، وذلك توفيقاً بين المذهبيْن في هذا الخلاف الذي لا طائل من ورائه، فقال هؤلاء: إنّ التعامل مع المتصافحين يجب أن يكون متمشِّياً مع مقاصد الشريعة لإشاعة الحب والصفاء بين الناس، عملاً بقوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾[النحل: ١٢٥]؛ فمَن مدَّ يدَه لجاره في الصلاة مصافحاً بعد الصلاة، سواء مع القول: «حَرماً»، أو «تقبّلَ الله منّا ومِنكم»، أم بدونهما، فلْيمُدَّ يده إليه برفْق ولِين مبتسماً في وجْهه، مبادلاً له بالتحية، وفي غاية الهدوء وبدون أيّة غضاضة أو إشعاره بالذنب أو الخطيئة، وإن كان هو لا يفعل هذا وليس من دأْبه المصافحة، فلا يُخطِّئ الآخَرين ولا يجعلها مشكلةً. فلا محلّ للنِّزاع -خاصّة عقِب الصلاة- بما ولّدتْه في الإنسان من صفْو الخاطر وما أحدثتْه من إذابة الفوارق وإراحة النفوس؛ ولهذا فمِن غير اللائق بأن يُعرِض المصلِّي عن مصافحة غيره، أو يَنزِع يدَه من يدِه في عنف، أو أن يَعبس في وجْهه، لأنّ هذا من الجفاء الذي لا يزيد المخالِفين إلاّ شروداً ونفوراً.

وفي هذا يقول الشيخ القاري: «ومع هذا، إذا مدّ مسلمٌ يدَه للمصافحة، فلا ينبغي الإعراضُ عنه بجذْب اليدِ، لِما يترتّب عليه من أذًى يزيد على مراعاة الأدب»(١).

وهكذا، أرى من المحتّم عليَّ الآن: التنبيه إلى عدم جدوى النِّزاع في هذا، وأنّ

(١) راجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٥٧٥).

ما يترتّب على القِيل والقال بشأن المصافحة عقب الصلاة أشدُّ مِن فعْلها؛ بل إنّ حدوث المصافحة بحسب أصلها وما تُحدثه في القلوب، فضلاً عن كونها عقب الصلاة وغالباً ما تكون في بيت من بيوت الله سبحانه، أوْلى وأحسن في صنيعِه في نفوس المصلِّين، بالمقارنة مع النِّزاع بشأنها. وقد يحدث ما لا تُحمد عُقباه بسبب الجدل والنِّزاع؛ فلم تقع الصلاة موقعَها اللائقَ بها من تصفية النفوس وإزالة ما قد يكون علِق بها من مُنغّصات الحياة المادية -والله سبحانه وتعالى- أعلم.

المبحث الخامس
المصافحة عند المفارقة

المقرّر: أنّ المصافحة عند اللقاء سُنّة، وذلك على ما اتّضح فيما سبق، وهي عند المفارقة مشروعة، غير أنّ درجتها في المشروعية والطلب أقلُّ من الحاصلة عند اللقاء. أي: أنّ المصافحة عند المفارقة أدْنى رُتبةً من مَثيلتِها عند اللقاء. فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ودَّع رجُلاً أخذ بيَده، فلا يَدعُها حتى يكونَ الرّجل هو يَدَعُ يدَ النبي ﷺ، ويقول: «استَوْدعُ الله دينَك وأمانَتَك وآخِر عملِك»، وفي رواية الإمام أحمد: أنّ ابن عمر أخذ بيد قزعة عند وداعه وقال: «أستودِع الله دِيَنك وأمانَتَك وخواتيم أعمالك»[1].

فهذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على مشروعية المصافحة عند المفارقة. وفي هذا يقول الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: «فقول بعضهم: «إن المصافحة عند المفارقة بدْعة»، ممّا لا وجْه له. نعم، إنّ الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة ومَن كان فقيهَ النفس يستنتج من ذلك أنّ المصافحة الثانية ليست مشروعيّتُها كالأولى -يعني: عند اللقاء- في الرتبة؛ فالأُولى سُنّة والأخرى -يعني: التي عند المفارقة- مستحَبّة. وأمّا أنها بدعة فلا»[2].

وفي هذا، فالمستحبّ: المصافحة عند المفارقة، تحقيقاً لمسلك التَواصل بين المتصافحين من المسلمين عند المفارقة بينهم، وإشعاراً بدوام الأُلفة والحب، ودفعاً لدواعي القطيعة ومسالك الغلِّ والشحناء. وفي الأثر: «**تصافحوا، يذهب الغِلّ. وتهادَوْا تحابُوا، وتذهب الشحناء**»[3].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٩)، وأحمد في مسنده(٢/ ٧).

(٢) راجع: (١/ ٥٣)رقم:١٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطإ(٢/ ٩٠٨).

المبحث السادس
مصافحة الجُنُب

الجنابة لا تمنع المصافحة، ولا تُؤثِّر على أفضليّتها باعتبار أنّ المصافحة لا يُشترط فيها كوْن المرء طاهراً من الحدثيْن الأصغر والأكبر. فلا بأس بمصافحة الجُنب، وكذلك الحائض والنفساء. فلكلٍّ منهم أن يصافح أو يصافَح، ولا يؤثِّر هذا في استحباب المصافحة، ولا يقدح في فضْلها المقرَّر شرعاً.

ويدلّ على هذا: ما رُوي عن حذيفة[(١)]: **«أنّ رسول الله ﷺ لَقِيَه، فقال: يا حذيفة: ناولْني يدَك! فقبض حذيفةُ يدَه. ثم قال له الثانيةَ، ففعل. ثم قال الثالثةَ، ففعل. فقال له النبي ﷺ: مَا يمْنعُك؟ فقلتُ: إنِّي جُنب. فقال الرسول ﷺ: إنّ المؤمن إذا لقي المؤمنَ فسلّم عليه وأخذ بيده فصافَحَهُ، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورقُ الشجر»**[(٢)].

وهذا له شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنّ النبي ﷺ لقي حذيفة فأراد أن يصافحَه، فتنحّى حذيفةُ فقال: إني كنتُ جُنُباً. فقال النبي ﷺ: إنّ المسلم إذا صافح أخاه تحاتَّتْ خطاياهما كما يتحاتُّ ورقُ الشجر»**[(٣)].

وقد ثبت أيضاً في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه: **«أنّ رسول الله ﷺ لقِيَه وهو جُنُب فحادَ عنه فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جُنُباً، فقال: «إنّ المؤمنَ لا ينجس»**[(٤)]. وقد ورد في

---

(١) الصحابي الجليل: حذيفة بن حِسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، حليف الأنصار، من السابقين. أعلَمه الرسول ﷺ بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. ولاّه عمر رضي الله عنه على المدائن بفارس. توفي رضي الله عنه في أوّل خلافة علي رضي الله عنه عام ٣٦هـ.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٢٢٣)، والأعلام للزركلي(٢/ ١٧١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير(٦/ ٢٥٦).

(٣) راجع: الترغيب والترهيب (٣/ ٢٩٠)، ومجمع الزوائد للهيثمي(٨/ ٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢)، والنسائي(١/ ١٤٥).

النسائي بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسَحَه ودعا له**». قال: -أي: حذيفة-: «**فرأيته يوماً بكرة فحِدْتُ عنه، ثم أتيْتُه حين ارتفع النهار. فقال: إني رأيتُك فحِدْتَ عنّي! فقلت: إنّي كنتُ جنباً، فخشيتُ أن تمسّني. فقال الرسول ﷺ: إنّ المسلم لا يَنْجَس**»[١]. ويُؤيِّد هذا أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحيْن» قال: «**لقيَني رسول الله ﷺ وأنا جُنُب، فأخذني معه بيده، فمشيْتُ حتى قعد. فانسلَلْتُ فأتيتُ الرَّحْلَ فاغتسلتُ، ثم جئتُ وهو قاعد. فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلت له. فقال: سبحان الله! يا أبا هريرة، إنّ المؤمن لا ينجَس**»[٢].

وفي هذا يقول المباركفوري: «في حديث أبي هريرة المذكور: جواز مصافحة الجُنُب ومخالطتِه»[٣]. وجاء في «صحيح» الترمذي في أبواب الحيض: باب ما جاء في مصافحة الجُنب، وقال: «وقد رَخّص غيرُ واحد من أهل العلْم مصافحةَ الجُنُب»[٤].

وهكذا يتّضح لنا الآن: أنّ المصافحة لا يُشترط فيها طهارةُ المصافِح ولا المصافَح؛ فالجنابة لا تَمنع المصافحةَ ولا تُؤثِّر على أفضليّتها.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢)، والنسائي(١/ ١٤٥).
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٠٩)، ومسلم(١/ ٢٨٢).
(٣) راجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(١/ ٢٠٧).
(٤) راجع: جامع الترمذي(١/ ٢٠٨).

المبحث السابع
مصافحة المريض ومَن به عاهة

من البديهي: أنّ مصافحة المريض مَرَضاً غيرَ مُعْدٍ باقيةٌ على الأصل المقرَّر في حُكم المصافحة، وهو: كونها سُنّة؛ بل إنّها آكَد في السُّنِّيّة لِما تَحمله من مُواساةٍ ومؤازرة لذلك المريض، وبثٍّ روح الطّمْأنة في نفسه، مع تقوية أواصر الأُلفة والإخاء والتواصل بين المسلمين، لأنّ الواضحَ أنّ زيارة المريض -فضلاً عن أنّها مطلوبة شرعاً، عملاً بقوله ﷺ: **«أطعِموا الجائعَ، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني»**[1]. ففي المصافحة، الشّدُّ على يدَيِ المريض من الأمور المهمّة -إن لم يتألّم- التي تَطِيب نفسُ المريض ويهدأُ قلبُه معها، وتَشُدّ مِن أزْره، وتَبعث فيه الأمل في الشفاء -إن شاء الله تعالى- لا سيما إنِ ارتبطتْ بالدعاء له بالشفاء، لِما ثَبت عن رسول الله ﷺ **«أنّه عاد سعدَ بن أبي وقاص[2] وهو مريض، فوضَع يدَه على جبْهته، ثم مَسَح صدْرَه وبطْنَه، ثم قال: اللهم اشْفِ سعداً، وأتمِمْ له هجْرَتَه»**[3]. كما أن النبي ﷺ قال أيضاً: **«إذا جاء الرجلُ يعود مريضاً، فلْيقلْ: اللهمّ اشْفِ عبدَك، يَنْكأُ لك عدوّاً، أو يمشي لك إلى جنازة»**[4].

وعلى هذا، كانت مصافحة المريض مستحبّة؛ وهي من ملامح أدب زيارته مع

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٥٥)، والإمام أحمد في المسند(٤/ ٣٩٤).

(٢) سعد بن أبي وقاص: مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، الصحابي، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحَدُ الستة الذين عيّنَهم عُمر للخلافة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأحَد العشرة المبشَّرين بالجنة. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهِد بدراً، وأفتتح القادسية. مات بالمدينة بقَصْره بالعقيق عام ٥٥ هـ.
راجع: الأعلام للزركلي(٣/ ٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤٢)، وأبو داود(٣/ ١٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/ ١٨٧)، والحاكم في المستدرك(١/ ٤٩٥).

الدّعاء له بالشفاء. ويدل على استحباب المصافحة للمريض: ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة[١]: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مِن تَمام عيادةِ المريض: أنْ يَضَعَ أحدُكم يدَه على جبْهتِه -أو قال: على يدِه-، فيسأله كيف هو؟ وتمامُ تحيّتِكم بينكم المصافحة**»[٢].

فقد دلّ هذا الحديث على: أنّ المصافحة من تمام عيادة المريض. كما يُستحبّ للزائر أنْ يسألَه عن حاله، فيقول له: كيف تجِدُك؟ أو كيف أصبحْتَ؟ وقد ذكَر ابن حجر الهيثمي في «الإفادة»: أنّ من آداب عيادة المريض: المصافحة والسؤال.

هذا، والذي تقرّر هنا هو: حُكم الشرع بالنسبة لمصافحة المريض عامّة، خاصّةً مَن ليس مرضُه مُعدِياً.

أمّا بالنسبة لمصافحة مَن كان مرضُه مُعدياً، أو كان به عاهة مثْل: الجُذام والبرص، وفي معناهما كلّ مرضٍ ضارٍ ينتقل إلى الآخَرين بالملامسة، فإنّ مصافحتَه على هذا النحو مكروهة. وعلى هذا، فإنّ المريض بمرضٍ مُعْدٍ تُكرهُ مصافحتُه لِما ثَبَت «**أنّ رسول الله ﷺ أرسل إلى رجلٍ مجذوم كان في وفْد ثقيف، قال له: إنا قد بايعناك، فارجعْ!**»[٣].

وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد!**»[٤]، وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يورد مُمرضٌ على مُصحّ**»[٥]، يعني: مَن له إبِل مَرْضى لا يُوردها على الإبل الصحيحة عمَلاً بهذا النهي[٦].

---

(١) صدي بن عجلان بن وهب، من قيس بن عيلان ثم بني الأعصر، صاحب رسول الله ﷺ. نزل حمص. روى علماً كثيراً، وروي أنه بايع تحت الشجرة. توفي عام ٨٦هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء(٥/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٧٦)، وأخرجه أحمد في مسنده(٥/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥٢)، وابن ماجة(٢/ ١١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري(٥/ ٢١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٧٧)، ومسلم(٤/ ١٧٤٢).

(٦) راجع: فتح الباري (١٠/ ٢٥٢، ٢٥٣)للوقوف على معنى المرض والمصحّ من الإبل.

حيث تدلّ هذه الأحاديث صراحةً على عدم مصافحة مَن بِهِ عاهةٌ يَسْرِي أثرُها إلى الآخَرين، دفْعاً لضرَرِ العدوى وسريانِ المرض بين الناسِ؛ وهذه مصلحة عُلْيا مَرْعِيّة من الشرع الحنيف.

أمّا بالنسبة للأحاديث المقابِلة لهذا، والذي يدلّ ظاهرُها على جواز مصافحة مَن كان هذا حالُه وعلى الوصف المَرَضيِّ هذا: مثْل حديث جابر: «أنّ رسول الله ﷺ **أخَذ بيَدِ رجلٍ مجذوم فأدخلها معه في القصعة، ثم قال: كُلْ ثِقةً بالله وتوكُّلاً على الله**»[1]، وحديث: «**لا عدْوى، ولا طِيَرةَ، ولا صَفَر، ولا هَامة**»[2]، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بالُ الإبلِ تكون في الرّمل كأنها الظِّباءُ فيجيء البعيرُ الأجرب فيَدخُل فيها فيُجْرِبُها؟ قال ﷺ: «**فمَن أعْدَى الأوَّل؟**»[3]. وهذا الحديث والذي قبله مقصود بهما: نفْيُ ما كانت الجاهليةُ تزعُمه وتعتقدُه من أنّ المرَض والعاهةَ تُعدِي بطبْعِها لا بِفِعْل الله سبحانه[4].

أو أنه يُجمع بينهما بحَمْل الأمْر باجتنابه والفرارِ منه على الاستحباب

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٦٦)، وقال: «حديث غريب» وابن ماجة (٢/ ١١٧٢).

(٢) العدوى: ما يُعدِي من جرب أو غيره.

راجِع: مختار الصحاح(١/ ١٧٦).

الطِّيَرة: التشاؤم، وهو منهيّ عنه شرعاً.

راجع: فتح الباري (١٠/ ٢١٢)، ومختار الصحاح(١/ ١٦٩).

الصَّفَر: قيل المراد به: تأخيرهم تحريمَ المحرَّم إلى صفر. وقيل: هي دود في البطن، وكانوا يعتقدون أنّ في البطن دابّة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب.

راجع: شرح النووي (٧/ ٤٧٤)، وفتح الباري (١٠/ ١٧١)، ومختار الصحاح(١/ ١٥٣).

الهامَة: قيل: الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل هي: روح الميت أو عظامه تنقلب هامة تطير.

راجع: فتح الباري (١٠/ ٢٤١)، ومختار الصحاح(١/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٦١)، و مسلم(٤/ ١٧٤٢).

(٤) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم(٧/ ٤٧٤).

والاحتياط، وحمْل الأكْل معه على بيان الجواز[١]. أو يحمِلُهما على حالتيْن مختلفتيْن؛ فحيث جاء «**لاَ عَدْوَى**» كان المخاطَب بذلك مَن قَوِيَ يَقينُه وصحّ توكُّلُه، بحيث يستطيع أن يدفَعَ عن نفسه اعتقادَ العدوى كما يستطيع أن يدفع التّطيّرَ الذي يقع في نفس كلِّ أحدٍ لكن القويّ اليقين لا يتأثّر به. وهذا مثْلما تدفع قوّةُ الطبيعة العلّةَ فتُبطِلها. وعلى هذا يُحمل حديث جابر في أكْل المجذوم من القصعة وسائر ما وَرَد مِن جنْسه. وحيث جاء: «**فِرَّ مِن المجذوم**»، كان المخاطَب بذلك مَن ضعُف يقينُه ولم يتمكّن من تمام التّوكّل، فلا يكون له قوّة على دفع اعتقاد العدوى؛ فأُريدَ بذلك سَدُّ باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها[٢].

هذا، والجمْع بين هذه الأحاديث متحتِّمٌ لِعدم إمكان الطّعْن في أحدِها، حيث إنها واردة في «الصِّحاح» عدا حديث الأكل مع المجذوم. فكلّها أحاديث صحيحة لا سبيل للطعن فيها؛ ومعلوم أنّ إعمال كلِّ الأدلّة أوْلى من إعمال بعضِها وإهمالِ البعض الآخَر. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني(١٠/ ١٦٩).

(٢) راجع: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣)، وعون المعبود للعظيم آبادي (١٠/ ٣٠٠-٣٠٢)، وفتح الباري لابن حجر(١٠/ ١٦٩).

المبحث الثامن

مصافحة الأمْرد

الأمْرد: هو الشّابُّ الذي بلغ خروجَ لحيتِه وظهورَ شاربِه ولم تَبْدُ لحيتُه ولا شارِبُه. يقال: مَرِدَ الغلام مرَداً، من باب: تَعِبَ، إذا أبطأ نباتُ شَعر وجْهه، أو إذا لم تَنبُتْ لحْيتُه. ويقال: تمريد الغصن يعني: تجريده من الورق. وفرس أمرد يعني: لا شَعر على ثنيته[١]. والمرَد: نقاء الخدّيْن من الشعر، ونقاء الغصن من الورق. فالمرَد: التمليس. والممَرّد: المَلّس. ورملة مرداء: متسطِّحة لا تُنبت. وأرض مَرداء وجمْعُها: مَرَادٍ، وهي: رمال منبطحة لا ينبت فيها[٢].

وقد نصّ الحنفية والشافعية على: أن الشّابّ الأمرد إذا كان غيرَ صبيح ولا يَفتِن، فإنّه يأخذ حُكْم غيره من الرِّجال. وهذا بخلاف ما إذا كان صبيحاً حَسَناً يَفْتِن، فإنّه يأخذ حُكم المرأة الأجنبيّة في المصافحة[٣]؛ وذلك نظراً لوجْه الشَّبَه بينهما؛ فإنه لـمّا لم يَنبُتْ شعرُ وجهه أشْبَهَ المرأةَ في هذه الصفة فأخَذَ حُكمَها، مع ملاحظة أنه لا يَدَ له فيما عليه حالُه من الاتِّصاف بهذه الصِّفة، غير أنه أخَذ حُكمَ المرأة الأجنبيّة من حيث منْع المصافحة، على ما ترجّح فيما سبق من أجْل التّخوّف مما قد يحدث من الفتنة التي مُنع على أساسها مصافحةُ المرأة الأجنبيّة.

وعلى هذا، فالأمردُ -من حيث المصافحة وجوازها- يدور هذا الحُكم مع غلبة شبَهِه؛ فإنْ غلَب شبَهُه بالمرأة مُنع ذلك. فإن كان الأمرد غيرَ صبيح ولا يَفْتِن غيرَه فإنه يأخذ حُكم الرجال في المصافحة. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: المصباح المنير للفيومي (ص ٢١٧)، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد بن رواس (ص ٨٩).

(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٤٠٠).

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٢٥) والشرواني مع تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٣) وشرح الزرقاني (١/ ١٧٧)، وحاشية قليوبي (٣/ ٢١٣)، وكشاف القناع (٥/ ١٥، ١٦)، وفتاوى ابن تيمية (٢١/ ٢٤٣).

المبحث التاسع
مصافحة غير المُسْلم

من خلال متابعة أحاديث المصافحة، نلحظ أنّ المصافحة إنما تكون للمسلم وليستْ لغيره، لا سيما وأنّ هذا هو ما يُفهم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «**لا تَبدؤوا اليهودَ ولا النّصارى بالسّلام! فإذا لقيتُم أحدَهم في طريقٍ، فاضطرُّوه إلى أضْيَقِه**»[١]. وفي هذا يقول صاحب «عون المعبود»: «لأنّ الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم. قيل: النهي للتنزيه، وضعّفه النووي وقال: الصّواب: ابتداؤُهم بالسلام حرام»[٢]. وقد روى سهيل بن أبي صالح[٣] هذا الحديث بلفظ: «خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يَمُرّون بصوامع فيها نصارى فيُسلِّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدؤوهم بالسلام! فإنّ أبا هريرة ﷺ حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوهم بالسلام! وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطرُّوهم إلى أضْيَق الطريق**»[٤].

وهذا هو ظاهر الأحاديث التي دلّتْ على مشروعية المصافحة وفضْلها، حيث استبان منها أنّ هذا مشروط بكوْن المتصافحيْن مسلميْن. ومن هذه الأحاديث حديث البراء بن عازب ﷺ: «**مَا مِن مُسلميْن يلتقيان فيتصافحان، إلا غفر لهما قبل أن يَفترقا**»[٥]، و وفي رواية أخرى من حديث البراء ﷺ: «**أيّما مسلميْن التقيا، فأخذ**

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧)، والترمذي (٤/ ١٥٤)، وأبو داود(٤/ ٣٥٢).
(٢) راجع: محمد شمس الحق العظيم آبادي(١٤/ ٧٥).
(٣) هو الإمام المحدِّث الكبير الصادق أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية. وهو من صغار التابعين.
راجع: سير أعلام النبلاء(٥/ ٤٥٨).
(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧)، والترمذي (٤/ ١٥٤)وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود(٤/ ٣٥٢).
(٥) تقدّم تخريجه(ص ٢٠).

أحدُهما بيَد صاحبه فتصافحا، وحمِدا الله تعالى جميعاً، تفرّقا وليس بينهما خطيئة»[١]، وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «**إنّ المؤمن إذا لقِيَ المؤمنَ فسلّم عليه وأخذ بيَده فصافحَه، تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورقُ الشجر**»[٢]، وحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: «**إنّ المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده، تحاتَّتْ عنهما ذنوبُهما كما يتحاتُّ الورقُ اليابس من الشجر في يوم ريح عاصف، وإلاّ غفر لهما ولو كانت ذنوبُهما مثلَ زبَد البحر**»[٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن المسلمَيْن إذا التقيا فتصافحا وتساءلا[٤]، أنزل الله بينهما مائةَ رحمة: تسعةً وتسعين لأبَشِّهما[٥] وأطلَقِهما[٦] وأبَرِّهما وأحْسَنِهما مُساءَلة بأخيه**»[٧]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**مَا من مسلمَيْن التقيا، فأخذ أحدُهما بيد صاحبه، إلاّ كان حقاً على الله أن يَحضُر دعاءَهما ولا يفرِّق بين أيديهما حتى يَغفِر لهما**»[٨].

وبمطالعة هذه الأحاديث الواردة بشأن فضْل المصافحة وإظهار وجْهِ حُسنِ الشمائل وصفْو النوايا وإشاعة الحبّ والصفاء بين المسلمين، يتّضح لنا: أنّ المفهوم المخالفَ لما ورد في هذه الأحاديث التي تكلّمت جميعُها عن لقاء المسلم بأخيه المسلم، يفيد أنّ مصافحة غير المسلم منهيٌّ عنها. وقد اختلف الفقهاء بشأن حدود هذا النهي وتفسيره؛ فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم.

---

(١) تقدّم تخريجه(ص ٢١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٤)، ومجمع الزوائد للهيثمي(٨/ ٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٦/ ٤٧٣).

(٤) أي: سأل كل واحد منهما صاحبه عن حاله.

(٥) أي: لأكثرِهما بشاشة وهي: طلاقة الوجه مع الفرح باللقاء، والتبسّم وحُسن الإقبال، واللطف في المسألة.

(٦) أي: أكثرهما وأبلغهما طلاقة وهي بمعنى: البشاشة.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة(٧/ ٣٤٢).

راجع: الترغيب والترهيب للمنذري (٣/ ٢٩١)، ومجمع الزوائد للهيثمي(٨/ ٣٧).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٢)، وأبو يعلى في مسنده(٧/ ١٦٥).

ولعلّ القول بالكراهة هو الأوْلى بالاعتبار هنا؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسَن: أنّه كان يكره أن يصافح المسلمُ اليهوديَّ والنصرانيّ. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن مصافحة أهلِ الذِّمّة؟ فقال: «لا يُعجِبُني». كما أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: «سألته عن مصافحة المجوس، فكره ذلك»، وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال: «إنما المشركون نجَس؛ فلا تُصافِحُوهُم. فمَن صافَحَهم فلْيتوضَّأْ»[1].

ولعلّ المقصود من هذا: المبالغةُ في التّحوّط منهم والبُعْد عنهم والاحتراز عن مجالستهم؛ وهذا ما قال به المباركفوري في «التحفة»: «... وما روي عن ابن عباس من: أنّ أعيانَهم نَجِسة كالخنزير، وعن الحسن: «من صافَحَهم فلْيتوضّأْ»، فمحمول على المبالغة في البعد عنهم والاحتراز منهم»[2].

ولهذا، فالوضوء من مصافحتهم يحتاج إلى دليل لأنه ليس فيه نصٌّ، خاصّة وأنه معلوم أنّ مسّ النجاسة ليس من نواقض الوضوء.

وبالنسبة لتَمْكين المسلم غيرَه من أهل الكتاب من تقبيل يدِه لشَرَفِه عليهم بالإسلام، فإنه لا بأس به؛ فقد ورد: «**أنّ قوماً من اليهود قبّلوا يد النبي ﷺ ورجْليْه**»[3]، كما ورد: «**أنّ النبي ﷺ مكّن عدّاساً غلامَ ابنَي ربيعة**[4] **-وكان نصرانياً- من تقبيل يديْه ورجليْه**».

---

(١) راجع: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧).

(٢) راجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة عن صفوان بن عسال في كتاب الآداب، باب الرجل يقبّل يد الرجل(٢/ ١٢٢١).

(٤) عدّاس: غلام لابنَيْ ربيعة: عتبة وشيْبة. فقد كان نصرانياً وآمن بالرسول ﷺ. وله قصة مع النبي ﷺ في الطائف، حيث لجأ النبي ﷺ عند أذيّة أهل الطائف له إلى حائط لابنَيْ ربيعة. فلما رآه ابْنا ربيعة عتبةُ وشيْبة وما لقِيَ، تحرّكتْ له رحمتهما فدَعوَا غلاماً نصرانياً يقال له: عدّاس وقالا له: «خُذ قطفاً من هذا العنب فضَعْهُ في هذا الطبق، ثم اذهبْ به إلى ذلك الرجل فقُلْ له يأكل منه». ففعل =

وربما الفارق بين المصافحة والتقبيل هو: أنّ المصافحة تُعبِّر عن معنى الحبِّ والأُلفة بين المتصافحين، وهي في نفس الوقت إكرامٌ وتقدير ومؤانسة، بخلاف التقبيل ففيه التعبير عن الخضوع والتذلل. والله تعالى أعلم.

عدّاس، ثم ذهب به حتى وضعه بين يدَيْ رسول الله، ثم قال له: «كُلْ». فلما وضع رسول الله يده فيه قال: «بسم الله» ثم أكَل. ثم نظر عدّاس في وجهه ثم قال: «والله! إنّ هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلاد! ». فقال له رسول الله: « ومن أهل أيِّ بلاد أنت، يا عدّاس؟ وما دِينُك؟ ». قال: «نصرانيّ. وأنا رجل من أهل نينوى». فقال رسول الله: « من قرية الرجل الصالح يونس بن متّى ». فقال له عدّاس: «وما يُدريك ما يونس بن متّى؟». فقال رسول الله: « ذلك أخي. كان نبياً، وأنا نبيّ». فأكبَّ عدّاس على رسول الله يُقبِّل رأسه ويديْه وقدميْه. فقال أحد ابْنَيْ ربيعة لصاحبه: «أمّا غلامك فقد أفسده عليك». فلما جاء عدّاس قالا له: «ويلك يا عدّاس! ما لك نُقبِّل رأس هذا الرّجل يديْه وقدميْه؟». قال: «يا سيِّدي، ما في الأرض شيءٌ خير من هذا. لقد أخبرني بأمْر ما يَعلَمه إلا نبي». قالا له: «ويحك يا عدّاس! لا يَصرفنّك عن دينك! فإنّ دينَك خير مِن دينه».

راجع: البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير(٣/ ١٣٦).

خلاصة البحث

من خلال النظر في هذا البحث بشأن أحكام المصافحة يمكن استنتاج ما يلي:

أوّلاً: أنّ المصافحة من السُّنَن التي تُساعد على إشاعة روح الودِّ والصفاء بين أفراد المجتمع المسلم، مما تزداد به أواصرُ الحبِّ والإخاء والتواصل فيما بين المسلمين، فتحقّق لهم السعادة بالسَّكينة والأمن والسلام. فينبغي عدم التفريط فيها، أو الاستهانة بها، أو التقليل من شأنها.

ثانيًا: إنّ المصافحة بين الرَّجل والرَّجل وبين المرأة والمرأة سُنّة مندوب إليها عند التلاقي؛ فينبغي المحافظة عليها، وكذلك الحال عند المفارقة، وإنها في هذه الحالة ليست بدعة كما زعم البعض، وإن كانت مشروعيّتُها عند المفارقة أقلَّ رُتبةً مما كان حالها عند التلاقي.

ثالثًا: لا خلاف بين العلماء في حرمة مصافحة المرأة الأجنبية ومَن في حكمها إذا تأكد من وجود الشّهوة ولم تُؤمَن الفتنة. أمّا مصافحة المرأة الأجنبية مع أمْن الفتنة وعدم الشهوة فهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء، بين مُحرِّم لذلك وبين مَن يرى أنه لا بأس بها لعدم الشهوة وأمْن الفتنة. وإنّ الذي يترجّح هو: القول بالمنع سَداً لذريعة الفتنة، خاصة في هذا الزمان الحاصل فيه قلّة الورع وضعْف الوازع الديني عند بعض المسلمين.

رابعًا: نقْض الوضوء بمصافحة المرأة من المسائل المختلَف فيها بين الفقهاء، وقد ترجّح ما ذهب إليه المالكية والمشهور عند الحنابلة من: أنّ الوضوء ينتقض بمصافحة المرأة إذا وقعت تلك المصافحة بشهوة، وإلاّ فلا، مع ملاحظة أنّ هذا بشأن المصافحة المباحة للمرأة على ما تأصّل في البحث.

خامسًا: المصافحة عقب الصلاة من المسائل الخلافية والتي تنازع بشأنها العلماء؛

فمنهم مَن أجازَها، ومنهم مَن مَنَعها. وقد ترجّح لديّ: القول بإباحتها، وأنه لا بأس بها لإشاعة روح التّراحم والودّ والصفاء والتواصل بين المسلمين، خاصّة عقِب فراغهم من أداء الصلاة؛ بل إنّ هذا يُعَدّ أوّل مَظهر من مظاهر خلوص النوايا؛ فهو الأثر الفوري للامتثال بأداء الصلاة المفروضة وغيرها، وأنه لا معنى لما تخوّف منه المانعون من اعتقاد فرضيّتها أو حتميّة طلبها مما يؤثّر على تاركها بين الناس.

سادسًا: مصافحة المريض مرضاً غيرَ مُعْدٍ باقية على الأصل، وهي كوْنُها سُنّة. أمّا مصافحة المريض مَرضاً مُعْدِياً فإنها مكروهة، لقيام الأدلّة على ذلك. وبالنسبة لمصافحة الجُنب فهي أيضاً متمشّية مع الأصل في سُنّيّة المصافحة، وأنه لا يُشترط فيها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

سابعًا: مصافحة غير المسلم محلّ خلاف بين كونها مكروهة وكونها مُحرَّمة، باعتبار أنّ كافة الأدلة الدالة على مشروعية المصافحة حصرتْها بين متصافحيْن مسلميْن.

ثامنًا: إن الأصل في كيفية المصافحة: أن تكون بيَدٍ واحدةٍ وهي اليُمنَى مِن كُلٍّ من المتصافحيْن، وإنه لا بأس بالشّدِّ على يد المصافَح زيادة في تأكيد المودّة والأُلفة والسرور بلقاء صاحبه. فلا تكون المصافحة بوضع اليمنى في اليمنى واليسرى في اليسرى على هيئة المقراض؛ فهذا غير صحيح، لأنه مخالف لما أُمِرْنا به.

والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

المدينة النبوية

الخميس ٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٧هـ

الموافق ٤ / مايو / ٢٠٠٦م

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان ١٤١٤هـ – ١٩٨٤م.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني– القاهرة.
- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، دار ابن كثير– دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي بكر عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- روائع البيان تفسير آيات القرآن، لمحمد علي الصابوني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ مكتبة الغزالي– دمشق– سوريا، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

ثالثاً: الحديث والآثار:

- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة

الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الشرق العربي- بيروت- لبنان.
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني مع كتاب الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الثانية.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. مطبعة المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- دليل الفالحين لطُرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي. دار الفكر - بيروت- لبنان.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر- بيروت- لبنان.
- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن سليمان البنداري. دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شُعَب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية ومكتبتها.

- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر- بيروت- لبنان.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ محمد أنور الكشميري، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة١٠٣١هـ، دار الحديث القاهرة- مصر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ دار الريان للتراث- القاهرة- مصر، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر- بيروت- لبنان ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المتوفى سنة ٢٣٨هـ، تحقيق: د/ عبد الغفور عبد الحق البلوشي. مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة- مصر.
- مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، المتوفى سنة ٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- المصنّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: يوسف كمال الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة- مصر عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.
- نَيْل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

رابعاً: كتب الفقه.

أ- الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية ١٣١٣هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
- اللباب في الجمع بين أدلة السُّنّة والكتاب، للشيخ علي بن زكريا المنبجي، طبعة دار الشروق- جدة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ب- الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك، لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ نشر دار العلم -بيروت، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- المنتقى شرح موطإ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ج- الفقه الشافعي:

- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الأوسط، لمحمد بن منذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد القاسم العبادي، دار الفكر- بيروت- لبنان.
- حاشية قليوبي وعميرة على جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، للإمامين

شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ وشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ طبعة دار الفكر.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين محمد الحصني- دار الخير- دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبع مكتبة الإرشاد- جدة- المملكة العربية السعودية.

د- الفقه الحنبلي:

- الانتصار في المسائل الكبار، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: سليمان بن عبد الله العمير، مكتبة العبيكان- الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٩٤م.
- كشّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ تصوير الطبعة الأولى بدار الكتب العربية للطباعة والنشر بلبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

هـ- الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر- بيروت.

خامساً: كتب عامة.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- أدلة تحريم مصافحة الأجنبية، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- أفعال الرسول ص ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، طبعة دار البراق- القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية، لمحمد الحامد، دار الإمام مسلم، ودار الدعوة- حماه.
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد السلام خضر الشقيري الحواميدي، طبعة دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني، طبعة دار التوزيع والتسويق الدولية- الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- فقه السيرة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار الفكر- بيروت- لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- كتاب الفتاوى، للإمام العز بن عبد السلام، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٨٦م.
- مجموعة رسائل للشيخ محمد الحامد، المكتبة العربية- حماه- سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
- المستطرف في كل فن مستظرف، لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٨٦م.
-الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل ١٩٩٠م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

سادساً: كتب التاريخ والتراجم.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة النهضة الجديدة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الحديث- القاهرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار نشر الكتب الإسلامية- باكستان ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، المتوفى سنة ٧٩٩هـ دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- عجائب الآثار، لعبد الصمد بن حسن الجبرتي، دار الجيل- بيروت- لبنان.

سابعاً: كتب اللغة.

- كشّاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن القاضي التهانوي الفاروقي الهندي، المتوفى سنة ١١٥٨هـ طهران- طبعة ١٩٤٧م.
- لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ طبعة دار أحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مطابع شركة الأمل للطباعة والنشر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- معجم لغة الفقهاء، لأبي منتصر محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة